



17 ديسمبر 2020

00004213

محضر جلسة المجلس البلدي الملتئم
في دورته العادية الرابعة لسنة 2020
بتاريخ 13 ديسمبر 2020

*** الإطار القانوني للجلسة :**

عملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق
بمجلة الجماعات المحلية
وبناء على الاستدعاء الموجه إلى كافة السادة أعضاء المجلس البلدي الصادر بتاريخ 03 ديسمبر
2020 تحت عدد 4012 والمتضمن : وبعد ، يتشرف رئيس بلدية مساكن بدعوتكم لحضور
الدورة العادية الرابعة للمجلس البلدي لسنة 2020 والمزمع عقدها يوم الأحد 13 ديسمبر 2020
بداية من الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية حسب جدول الاعمال التالي :

I- مسائل إدارية :

- 1- حول اقتراحات المواطنين خلال الجلسة التمهيدية الرابعة (فصل 216 من القانون
الاساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية فقرة 4 منه)
- 2- الإعلام بالإتفاقيات المبرمة (فصل 263 فصل 216 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018
مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية فقرة 2 منه) .
 - اتفاقية شراكة بين بلدية مساكن والجامعة الوطنية للبلديات التونسية
 - اتفاقية شراكة بين بلدية مساكن والرابطة التونسية للمواطنة
- 3- متابعة سير المشاريع البلدية
- 4- حول إجراء مناظرات داخلية بالملفات
- 5- حول تنقيح قانون الإطار البلدي
- 6- حول المصادقة على كراس الشروط الإدارية الخاصة بتكليف محام لنيابة البلدية

II- مسائل مالية :

- 1- حول الحط من بعض المعاليم المثقلة بجداول تحصيل العقارات المبنية وغير المبنية
- 2- حول الإعفاء من بعض المعاليم
- 3- حول تحويل اعتمادات
- 4- حول تخويل منحة لفائدة جمعية المرافقة والانطلاق للطفل المتوحد بعنوان سنة

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

5- حول مراجعة معالم :

- معلوم الإشهار

III- مسائل اقتصادية :

- 1 - حول المصادقة على نتيجة البتات بالمزاد العلني لاستلزام بعض المعالم
- 2- حول تغيير نشاط محل من بيع اللحوم الحمراء الى بيع الاسماك
- 3- حول تغيير نشاط محل من بيع اللحوم الحمراء الى بيع اللحوم البيضاء

IV- مسائل عقارية

- 1- مطلب ورثة فاطمة ولطفية وعائشة بوهلال حول تفعيل إجراءات عملية تعويض
- 2-مطلب تعويض لسامية وهاجر بوهلال
- 3-عريضة المحامي لدى التعقيب الاستاذ شاكرا انقزو في حق ورثة عمر قرع
- 4-حول تغيير علاقة كرائية قائمة بين بلدية مساكن ومحمد كرموص
- 5-حول تغيير علاقة كرائية قائمة بين بلدية مساكن ويوسف مصباح
- 6- حول الترفيع في معين كراء المحل البلدي الكائن بالحي التجاري
- 7-مطلب تعويض لورثة فاطمة بنت الحاج عثمان بن سيك علي
- 8-مطلب تعويض لورثة محمد بن الحاج سالم بن سيك علي
- 9-حول تغيير العلاقة الكرائية القائمة بين بلدية مساكن ومحمد الخديري
- 10- مقترح لجنة التهيئة العمرانية بخصوص تسوية المباني المنجزة والخالفة لرخص البناء

V - مسائل عمرانية

- 1 -حول رهن مقاسم في إطار خلاص معالم التهيئة الخارجية

VI- مسائل مختلفة :

- 1- احتفالات ذكرى مئوية بلدية مساكن

والسلام

رئيس البلدية

محمد عليّة



• وضع الجلسة في إطارها :

عقد المجلس البلدي بمساكن جلسة الدورة العادية الرابعة لسنة 2020 يوم الأحد 13 ديسمبر 2020 على الساعة العاشرة صباحا بقصر البلدية برئاسة السيد محمد عليّة رئيس البلدية و بحضور السادة الأعضاء والسيدات وعددهم 21 عضوا :

- غازي القلعي : المساعد الثاني
- محمد غريب : المساعد الرابع
- سمير الجلاصي موسى : كاهية الرئيس رئيس دائرة مساكن الجنوبية

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

- إيمان الانداري - زير قريط - سنية بن عبد الله - ضحي الدهماني - فاكر يوسف - عادل كشيش شاكر غزال - مجد أمين الاندلسي - مجد رياض رمضان- مصطفى قزقز - ريهام كوادة - نور الدين داقة- نسرین التومي -الناصر الخذيري- ندى الزنطور - نزار بلحاج جراد- كريمة العذاري هاجر بوقدوحة.

وتغيب السادة والسيدات وعددهم 08 وهم :

- رندة ابراهم : المساعد الأول

- نبيلة عاشور : المساعد الثالث

-عصام محجوب : كاهية الرئيس رئيس دائرة الحي الجديد

- ألفة العمروني - فوزي فنيو - دليلة بن مريم- سامي محجوب -خولة هميلة .
كما حضر الجلسة :

- السيدة : حليلة الحامدي : معتمدة مساكن

- السيد مكرم الشويخ : الكاتب العام للبلدية

- السيد نوفل حواس مدير الشؤون الادارية العامة ومقرّر الجلسة .

- الآنسة منية منصور : كاهية مدير الشؤون الادارية ورئيس مصلحة النزاعات والشؤون العقارية

افتتاح الجلسة :

افتتح السيد محمد عليّة رئيس البلدية الجلسة مرحّبا بالسيدة حليلة الحامدي

معتمدة مساكن و بكل الحاضرين ثم أفاد الحاضرين بتوقّر النصاب القانوني حيث أن الأعضاء الحاضرين يمثلون أغلبية الأعضاء مما يجعل هذه الجلسة قانونية طبقا للفصل 220 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

إثر ذلك عرض النقاط التالية و المدرجة بجدول الاعمال :

1- مسائل إدارية :

1- حول اقتراحات المواطنين خلال الجلسة التمهيدية الرابعة (فصل 216 من القانون

الاساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية
فقرة 4 منه) .

2- الإعلام بالإتفاقيات المبرمة (فصل 263 فصل 216 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة

2018 مؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلّق بمجلة الجماعات المحلية فقرة 2 منه) .

- اتفاقية شراكة بين بلدية مساكن والجامعة الوطنية للبلديات التونسية

- اتفاقية شراكة بين بلدية مساكن والرابطة التونسية للمواطنة

دورة عادية رابعة لسنة 20202020/12/13

- 3- متابعة سير المشاريح البلدية
- 4- حول إجراء مناظرات داخلية بالملفات
- 5- حول تنقيح قانون الإطار البلدي
- 6 - حول المصادقة على كراس الشروط الإدارية الخاصة بتكليف محام لنيابة البلدية

II- مسائل مالية :

- 1- حول الحط من بعض المعاليم المثقلة بجداول تحصيل العقارات المبنية وغير المبنية
- 2 - حول الإعفاء من بعض المعاليم
- 3-حول تحويل اعتمادات
- 4-حول تخويل منحة لفائدة جمعية المرافقة والانطلاق للطفل المتوحد بعنوان سنة 2020
- 5 -حول مراجعة معاليم :
- معلوم الإشهار

III-مسائل اقتصادية :

- 1 - حول المصادقة على نتيجة البتات بالمزاد العلني لاستلزام بعض المعاليم
- 2- حول تغيير نشاط محل من بيع اللحوم الحمراء الى بيع الاسماك
- 3-حول تغيير نشاط محل من بيع اللحوم الحمراء الى بيع اللحوم البيضاء

IV-مسائل عقارية

- 1- مطلب ورثة فاطمة ولطيفة وعائشة بوهلال حول تفعيل إجراءات عملية تعويض
- 2-مطلب تعويض لسامية وهاجر بوهلال
- 3-عريضة المحامي لدى التعقيب الاستاذ شاكر انقزو في حق ورثة عمر قرع
- 4-حول تغيير علاقة كرائية قائمة بين بلدية مساكن ومجد كرموص
- 5-حول تغيير علاقة كرائية قائمة بين بلدية مساكن ويوسف مصباح
- 6حول الترفيع في معين كراء المحل البلدي الكائن بالحي التجاري
- 7-مطلب تعويض لورثة فاطمة بنت الحاج عثمان بن سيك علي
- 8-مطلب تعويض لورثة مجد بن الحاج سالم بن سيك علي
- 9-حول تغيير العلاقة الكرائية القائمة بين بلدية مساكن ومجد الخديري
- 10- مقترح لجنة التهيئة العمرانية بخصوص تسوية المباني المنجزة والخالفة لرخص البناء

V - مسائل عمرانية

- 1 -حول رهن مقاسم في إطار خلاص معاليم التهيئة الخارجية

VI-مسائل مختلفة :

- 1-احتفالات ذكرى مئوية بلدية مساكن

دورة عادية رابعة لسنة 20202020/12/13

وقبل التداول في النقاط المدرجة بجدول الاعمال أكد السيد رئيس البلدية أنه في إطار التنظيم الداخلي للجلسة وحتى يتسنى تدارس جميع النقاط المطروحة بجدول الاعمال ضرورة الالتزام بالحيز الزمني المخوّل لكل عضو عند التدخل للنقاش حيث سيخصّص 10 دقائق لكل نقطة و يتم تقسيم التوقيت على أعضاء المجلس الذي يطلبون التدخّل عند كل نقطة . كما تدخّل السيد فاكر يوسف عضو المجلس البلدي وأشار أن النقاط التي أثارها خلال الجلسة الاستثنائية السابقة لم تدرج بجدول أعمال الجلسة . وفي هذا الاطار أفاد السيد رئيس البلدية أن جدول أعمال هذه الجلسة تمّ إعداده قبل الجلسة الاستثنائية المذكورة وسيقع عقد جلسة استثنائية تعرض فيها تساؤلات السيد فاكر يوسف . كما تدخّل السيد سمير الجلاصي موسى رئيس دائرة مساكن الجنوبية مشيراً الى ضرورة ذكر المصادقة على جلسة المجلس البلدي السابق قبل الشروع في أعمال المجلس الحالي . وردّا على هذا التدخّل أفاد السيد رئيس البلدية أنه سيتمّ مستقبلاً إدراج نقطة في بداية جدول الاعمال تشير الى المصادقة على المجلس السابق .

1 - مسائل إدارية :

1- المقترحات خلال الجلسة التمهيديّة :

- أفاد السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدي أنه عملاً بمقتضيات الفصل 216 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحلية وخاصّة الفقرة الرابعة منه ، وتبعاً للملاحظات الواردة بشبكة التواصل الإجتماعي الخاصّة بالجلسة التمهيديّة الرابعة للمجلس البلدي المنشورة بتاريخ 28 أكتوبر 2020 يعلم رئيس البلدية العموم بالإجراءات المتخذة بخصوص النقاط التالية :
- إتمام مشروع تعبيد الطرقات ببني كلثوم حسب ما تمّ الإتفاق عليه خاصّة المسالك الفلاحية .
 - تنوير بعض التجمعات السكنية .
 - التدخّل والتنسيق مع مصالح الديوان الوطني للتطهير لإتمام عملية ربط بعض المساكن بشبكة التطهير .
 - الاسراع بمراجعة مثال التهيئة العمرانية لبني كلثوم

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

- دعوة السيد رئيس البلدية للتدخل لدى المصالح المعنية بالمستشفى الجهوي بمساكن لتدارك النقص الكبير في الأدوية حيث أن الصيدلية لا تمكّن المرضى من الأدوية الضرورية
- تفعيل دور الشرطة البيئية
- تساؤل حول عدم تسجيل مداخيل مخالفات تراتيب حفظ الصحة

وردًا على التدخلات المشار إليها أعلاه أفاد السيد رئيس البلدية بما يلي :

- ليس للإدارة البلدية سلطة على الديوان الوطني للتطهير
- مثال التهيئة لبني كلثوم بصدد الاجراء
- ليس للبلدية سلطة على المستشفى الجهوي بمساكن
- الشرطة البيئية تعمل اليوم تحت إشراف السيد نوفل حواس مدير الشؤون الادارية العامة بالتنسيق الكامل مع السيد الكاتب العام للبلدية وتقوم بعملها اليومي بصفة منتظمة وتقدّم تقارير دورية حول نشاطها .
- ليست هناك إدارة لحفظ الصحة على مستوى البلدية بل هناك اتفاقية مبرمة مع طبيب بيطري.

2-الإعلام بالاتفاقيات المبرمة (فصل 263 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018

المؤرخ في 9 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية فقرة 2 منه) .

أ- اتفاقية شراكة بين بلدية مساكن والرابطة التونسية للمواطنة :

أفاد السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية أنه عملا بمقتضيات الفصل 263 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية فقرة 2 منه .

وتبعا لتفويض الإمضاء والإختصاص لرئيس البلدية المصادق عليه بتاريخ 27 أوت 2018 من طرف المجلس البلدي الملتئم بتاريخ 2018/08/25 لإعلام السادة أعضاء المجلس الموقر أنه تم إبرام مشروع اتفاقية شراكة بين بلدية مساكن والرابطة التونسية للمواطنة تقدّم بها مجموعة من الشباب الناشط بمعتمدية مساكن وذلك بهدف خلق مجالات أوسع للتعاون بين السلطة المحلية والمجتمع المدني .

هذا وتنص بنود الاتفاقية على أن تهئ بلدية مساكن فضاء رياضيا لإحداث ملعب Street Workout .

دورة عادية رابعة لسنة 20202020/12/13

وفي المقابل تتعهد الرابطة التونسية للمواطنة بتأطير الشباب وتدريبهم من خلال دورات تكوينية في المواطنة الفاعلة ودورات تقنية في تصوّر وبعث المشاريع المجتمعية .
وتمحورت أهم بنود الإتفاقية فيما يلي :

اتفاقية شراكة

اتفاق شراكة بين :

الرابطة التونسية للمواطنة الممثلة في شخصها رئيس الجمعية السيد شوقي الطيب
من جهة

بلدية مساكن الممثلة في شخصها رئيس البلدية السيد محمد عليّة

من جهة أخرى

التـوطئة

" مواطنون فاعلون " هو برنامج للتدريب على الريادة والقيادة الإجتماعية يعمل على تنمية الحوار بين الثقافات وتعزيز المسؤولية المجتمعية لخدمة التنمية المحلية بدأ تنفيذ هذا البرنامج في 2008 في أوروبا والشرق الاوسط وإفريقيا وجنوب آسيا وصولا لأكثر من 100 ألف فرد حتى يومنا هذا من خلال التدريب والمؤتمرات والبحث الإجتماعي وبرنامج الزيارات الدراسية الدولية .
هذا البرنامج هو عبارة عن وحدة تدريب على المستويات التنظيمية والإتصالية والمهارات اللازمة للشباب والشابات العازف عن الشأن العام والعملية الديمقراطية لإحداث التغيير الإجتماعي في مجتمعاتهم.

وتهدف هذه الوحدة التدريبية الى زيادة قدرة المشاركين على التعبئة الإجتماعية وتمكينهم من الاستقلالية والشعور بالمسؤولية باعتبارهم جسور للتغيير في المجتمع وجيل قادة التغيير المجتمعي .
ع المجلس " مواطنون فاعلون هو برنامج تنقّده جمعية " الرابطة التونسية للمواطنة " بالتعاون مع British Council الثقافي البريطاني .

- نشر قيم المواطنة وثقافة المساواة في الحقوق والواجبات من خلال المشاركة السياسية الاقتصادية والاجتماعية .

- الدفاع عن قيم المواطنة وترسيخها بين مختلف شرائح وأبناء الشعب التونسي .

- العمل على التمسك بالقيم الانسانية المشاعة التي تدين بكرامة الانسان وبالعدالة والحرية

وتعمل للسلم والتقدّم والتعاون .

- العمل على إقرار المساواة

دورة عادية رابعة لسنة 20202020/12/13

"عن جمعية " الرابطة التونسية للمواطنة "هو هيكل جمعياتي تونسي تحصلت تأشيرتها يوم

22 أفريل 2011 وهي جمعية تهدف بالاساس الى :

- المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات

- تعميق المعرفة حول قضايا وموضوعات المواطنة

عن المجلس الثقافي البريطاني "

المجلس الثقافي البريطاني منظمة بريطانية دولية تعمل على إنشاء علاقات ثقافية بين الدول وتوفير فرص التعليم .

تقوم المنظمة بإيجاد الفرص الدولية لشعوب المملكة المتحدة والدول الأخرى كما تعمل على تعزيز الثقة بينها .:

هذا ويعمل المجلس الثقافي البريطاني في أكثر من 100 أكثر من 8000 موظف بمن فيهم 2000 كمعلم يعملون مع آلاف المحترفين ورجال السياسة وملايين الأشخاص وذلك في تعليم اللغة الإنجليزية وتشارك ويضم الأعمال الفنية والمشاركة في البرامج التعليمية والاجتماعية .

مناطق تنفيذ البرنامج :

- ولاية الكاف

- ولاية سوسة

- ولاية المنستير

- ولاية القيروان

- ولايات تونس الكبرى

عن بلدية مساكن :

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تلتزم بلدية مساكن بتوفير مساحة من الملعب لفائدة مشروع Active Workout

ودعمه بالتوازي مع الرابطة التونسية للمواطنة وخاصة خلال فترة تنفيذ المشاريع

الاجتماعية التي سيقع اختيارها .

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

الفصل 2 : تتعهد بلدية مساكن بدعم المشروع من خلال توفير المستلزمات الاساسية لتهيئة الفضاء الرياضي وتزويقه

الفصل 3 : تلتزم الرابطة التونسية للمواطنة بتأطير الشباب وتدريبهم من خلال دورات تكوينية في المواطنة الفاعلة ودورات تقنية في تصوّر وبعث المشاريع المجتمعية .

الفصل 4 : فسخ العقد

في حالة عدم احترام الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد يلغى العمل بالاتفاقية

بلدية مساكن

الرابطة التونسية للمواطنة

قرار المجلس :

المصادقة بالاجماع .

ب : اتفاقية شراكة بين بلدية مساكن والجامعة الوطنية للبلديات التونسية :

أفاد السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية أنه عملا بمقتضيات الفصل 263 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 و المتعلق بمجلة الجماعات المحلية فقرة 2 منه .

وتبعاً لتفويض الإمضاء والإختصاص لرئيس البلدية المصادق عليه بتاريخ 27 أوت 2018

من طرف المجلس البلدي الملتئم بتاريخ 2018/08/25

لإعلام السادة أعضاء المجلس الموقر أنه تم إبرام اتفاقية شراكة بين بلدية مساكن والجامعة الوطنية للبلديات التونسية وذلك طبقاً لمقتضيات الاتفاقية عدد CP/CA/788/05 المبرمة في 05 فيفري 2019 بين الجامعة الوطنية للمدن التونسية FNVT ومنظمة تحالف المدن بهدف إسناد منحة لتمويل تنفيذ مشروع SDV ACTQUICK WINS في إطار المرحلة الثانية من استراتيجية تنمية المدن.

وبمقتضى هاته الإتفاقية تتولّى الجامعة الوطنية للبلديات التونسية دعم البلديات المنتفعة بمشروع استراتيجية المدن (SDV) .

وتمحورت أهم بنود الإتفاقية فيما يلي :

دورة عادية رابعة لسنة 20202020/12/13



Commune
De
M'saken



الجامعة الوطنية للبلديات التونسية
Fédération Nationale des Communes Tunisiennes

اتفاقية شراكة لإنجاز مشروع

أطراف الاتفاقية الأولية

• بلدية مساكن في شخص ممثلها القانوني رئيس البلدية، السيد محمد علي، ومقرها شارع الجمهورية 4070 مساكن - سوسة،

من جهة،

• الجامعة الوطنية للبلديات التونسية في شخص ممثلها القانوني رئيس الجامعة الوطنية للبلديات التونسية، السيد عدنان بوعصيدة، ومقرها 67 نهج سوريا تونس 1002.

من جهة أخرى،

التوطئة

طبقا لمقتضيات الاتفاقية تحت عدد (CA/CP/788/05) المبرمة في 5 فيفري 2019 بين الجامعة الوطنية للمدن التونسية (FNVT) ومنظمة تحالف المدن (cites alliances) ، بهدف اسناد منحة لتمويل تنفيذ مشروع SDV ACT - QUICK WINS في إطار المرحلة الثانية من استراتيجية تنمية المدينة. ووفقا لشروط الاتفاقية الموقعة بين الطرفين، تتولى الجامعة الوطنية للبلديات التونسية مسؤولية دعم البلديات المنتفعة بمشروع استراتيجية المدن (SDV) ومتابعة تنفيذ المشاريع المنبثقة من الاستراتيجية في إطار مشروع SDV ACT - QUICK WIN.

اتفق الطرفان الممضيان على ما يلي:

الباب الأول: موضوع الاتفاقية

الفصل الأول: الموضوع

تعتبر هذه الاتفاقية:

- التزام فعلي ورسمي للطرفين الممضيين أسفله للانخراط بالاتفاقية،
- تحديد دور كل طرف في تنفيذ ومتابعة انجاز المشروع لبلوغ اهداف البرنامج،



Commune
De
M'saken



الجامعة الوطنية للبلديات التونسية
Fédération Nationale des Communes Tunisiennes

وذلك في إطار انجاز مشروع منبثق من المرحلة الثانية من استراتيجية تنمية المدينة الذي تنفذه البلدية بالتعاون مع الجامعة الوطنية للبلديات التونسية.

الباب الثاني: المشروع

الفصل الثاني: تعريف المشروع

في إطار المرحلة الثانية من استراتيجية تنمية المدينة، يتم انجاز مشروع " INARA " باختيار من البلدية بانتهاج المقاربة تشاركية، وقد جاءت هاته الاتفاقية المرحلية تعبيراً لنوايا الأطراف لتنفيذ المشروع.

الفصل الثالث: التمويل

يتم انجاز هذا المشروع وفق الخطة التمويلية لمنظمة تحالف المدن (CITIES ALLIANCE) والجامعة الوطنية للبلديات التونسية، في إطار المشروع المبرم مع الجامعة والبلدية،

حددت الخطة التمويلية كالآتي نسبة تمويل الجامعة 79 بالمائة و نسبة تمويل ذاتي للبلدية من كلفة العملية للمشروع 2: بالمائة،

النسبة تمويل	الكلفة الجمالية HTVA	الكلفة الجمالية TTC	البيان
100%	88 050,000	96 727,500	كلفة العملية للمشروع « INARA »
21%	18 100,000	19 823,000	نسبة تمويل ذاتي للبلدية
79%	69 950,000	76 904,5	نسبة تمويل الجامعة الوطنية للبلديات التونسية

الفصل الرابع: اجال التنفيذ

تبلغ المدة إنجاز المشروع تسعة أشهر قابلة للتمديد ابتداء من تاريخ إمضاء إذن انطلاق الاشغال.



Commune
De
M'saken



الجامعة الوطنية للبلديات التونسية
Fédération Nationale des Communes Tunisiennes

الباب الثالث: تعهدات طرفي اتفاقية الشراكة

الفصل الخامس: التزام الأطراف:

يلتزم الطرفان في هاته الإتفاقية بالاستعداد لإنجاز مشروع " INARA " من المرحلة الثانية لاستراتيجية تنمية المدينة ومتابعة إنجاز خطة العمل المتفق عليها لإنجاز المشروع.

الباب الرابع: الغاء الاتفاقية

الفصل السادس: الغاء الإتفاقية الشراكة

في حالة عدم احترام البلدية للإلتزامات التعاقدية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وخاصة خطة العمل الموضوعة في الغرض، فان اتفاقية الشراكة تصبح لاغية بعد اشعار مسبق بشهر، يحق لكل طرف إنهاء الإتفاقية في حالة الاخلال بينودها وذلك بإشعار الطرف الاخر.

الفصل السابع: صلوحية الإتفاقية

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ الاذن لانطلاق الأشغال تنتهي بانتهاء المدة المتفق عليها بإنجاز المشروع.

عن الجامعة الوطنية للبلديات التونسية:

الممثل القانوني: السيد عدنان بوعصيدة

الامضاء:

عن البلدية:

الممثل القانوني: السيد محمد علية

الامضاء:

المصادقة بالاجماع

2 -متابعة سير المشاريع البلدية :

أعطى السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية لمحة حول سير المشاريع البلدية والتي كانت على النحو التالي :

مشاريع المخطط الإستثماري البلدي لسنة 2020

أ - مشروع تعبيد الطرقات بمدينة مساكن :

يندرج هذا المشروع في إطار البرنامج الإستثماري التشاركي لسنة 2020 بكلفة 1000.000 د وقد تم إنجاز الدراسة من طرف مكتب الدراسات عمر ابراهم وتمت الموافقة المبدئية على التمويل من طرف صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وتم الإعلان عن طلب العروض وحدد أجل لقبولها ليوم 29 ديسمبر 2020 .

ب: مشروع تعبيد الطرقات بعمادات : البرجين - بني ربيعة- بني كلثوم

الموردين - الكنائس- والفرادة :

يندرج هذا المشروع في إطار البرنامج الإستثماري التشاركي لسنة 2020 بكلفة 900.000 د وقد تم إنجاز الدراسة من طرف مكتب الدراسات عمر ابراهم وسيقع الإعلان عن طلب العروض حال استكمال اجراءات إبرام البلدية لاتفاقية مع مصالح صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية سيتم بمقتضاها تحويل مبلغ 900 ألف دينارا تكلفة للمشروع المذكور (خلال شهر ديسمبر 2020) .

ج- تهيئة دار الجمعيات بمساكن :

يندرج هذا المشروع في إطار البرنامج الإستثماري التشاركي لسنة 2020 وقد تم إسناد الإستشارة إلى مقاولات رشيد المجذوب بمبلغ جمالية قدره 81.578 د . وانطلقت الأشغال بداية من شهر نوفمبر 2020 وبلغت نسبة تقدّمها 50%.

د -مشروع تهيئة القاعة الرياضية :

يندرج هذا المشروع في إطار البرنامج الإستثماري التشاركي لسنة 2020 باعتماد قدره 50 أ.د وتمحورت التدخلات في تهيئة أرضية القاعة الرياضية هذا وقد تم إسناد استشارة تهيئة أرضية القاعة الرياضية لشركة Gameleon بمبلغ 14.280 د وبلغت نسبة تقدّمها 100%

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

هـ- اقتناء معدات نظافة :

يندرج هذا المشروع في إطار البرنامج الإستثماري التشاركي لسنة 2020 باعتماد قدره 330 أ.د و يتمثل المشروع في اقتناء المعدات التالية :

- قسط عدد 1 : شاحنة مجهزة بسلم
- قسط عدد 2 : جرافة صغيرة الحجم
- قسط عدد 3 : آلة لرسم الخطوط على الطرقات
- قسط عدد 4 : آلة لفتح الإطارات المطاطية

- تمّ إسناد صفقة القسط عدد 1 شاحنة مجهزة بسلم الى شركة المحرك ديازال بمبلغ 254.660 د

- إسناد صفقة القسط عدد 4 الى شركة Ulisse Sparte Parts بمبلغ 23.122.700 د والبلدية بانتظار تسليم المعدات في أقرب الآجال وقد تمّت إعادة طلب العروض بالنسبة للقسطين عدد 2 و3 باعتماد منظومة Tuneps وحدّد آخر أجل لقبولها ليوم 12 جانفي 2021 .

1-2- مشاريع متواصلة في إطار البرنامج الاستثماري التشاركي لسنتي 2018 و 2019 أ- تعبيد الطرقات :

يندرج هذا المشروع في إطار البرنامج الإستثماري التشاركي لسنة 2019 وقد أسندت الصفقة الى مقاولات قلولو بمبلغ 1.471.833,650 د . هذا وقد انطلقت الاشغال منذ 30 أكتوبر 2019 والبلدية بصدد القبول الوقي للأشغال .

ب - إحداث مناطق خضراء :

يندرج هذا المشروع في إطار البرنامج الإستثماري التشاركي لسنة 2019 باعتماد قدره 60.000 د وقد أسندت الإستشارة إلى مقاولات الشركة العامة للبناء وصقل الارضيه (هندسة مدنية) وشركة منبت مساكن (بستنة) بمبلغ 56.250 د والبلدية بصدد القبول الوقي للأشغال

ج -تهيئة السوق المركزية :

يندرج هذا المشروع في إطار البرنامج الإستثماري التشاركي لسنة 2019 وقد تمّ إجراء طلب قد TUNEPS عروض أول غير مجدي لذا تمّت إعادة الطلب للمرة الثانية عن طريق منظومة د والإدارة بصدد دراسة الموضوع لكي يتسنى مواصلة 466.468,576 أسفر عن عرض أدنى بمبلغ التعهد من عدمه .

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

د-تهيئة دار الشباب :

يندرج هذا المشروع في إطار البرنامج الإستثماري التشاركي لسنة 2018 . وقد تمّ إسناد الإستشارة إلى مقاولات رشيد المجدوب بمبلغ 100,116.627 د وانطلقت الأشغال منذ 09 جوان 2020 و تمّ قبولها بصفة وقتية .

1-3- مشاريع متواصلة خارج المخطط :

أ -تعبيد وتهيئة الطرقات :

يندرج هذا المشروع في إطار المشاريع الممولة من طرف وزارة التنمية حيث تمّ إسناد الصفقة الى مقاولات قلولو بمبلغ 2.631.024,550 د وانطلقت الأشغال بتاريخ 04 أوت 2020 وبلغت نسبة تقدّمها 40% .
حيث تمّ إدراج ملحق صفقة بمبلغ 450.000 د لتعبيد الطريق الحزامية بمادّة bicouche على طول 2100 م خ قصد حماية الطريق من الإنجراف .

ب -تعشيب الملعب البلدي :

يندرج هذا المشروع ضمن المشاريع الممولة من طرف وزارة التنمية وقد تمّ إسناد الصفقة الى مقاولات TGS بمبلغ 897.792,074 د حيث انطلقت الأشغال بتاريخ 02 جوان 2020 وبلغت نسبة تقدّمها 30% .
علما أنه تمّت الموافقة على مقترح ملحق صفقة يناهز 69 ألف دينار من طرف لجنة الصفقات بخصوص فصول جديدة تتعلّق بتصريف مياه الأمطار .

ج -تهيئة ملعب حي ببني ربيعة :

يندرج هذا المشروع ضمن المشاريع الممولة من طرف وزارة التنمية حيث تمّ إجراء استشارة للمرّة الثانية عن طريق TUNEPS فازت بها مقاولات S.B.T.S بمبلغ 125.271,300 د وتبعاً لرفض مصالح مراقبة المصاريف العمومية التأشير على مقترح التعهد فقد تمّ الإعلان عن الاستشارة للمرّة الثالثة بصفة مباشرة وحدّد آخر أجل لقبولها ليوم 21 ديسمبر 2020 .

د-دراسة مشروع قاعة ألعاب فردية :

يندرج هذا المشروع ضمن المشاريع الممولة من طرف وزارة الشباب والرياضة. هذا وقد تمّ الاعلان عن طلب العروض لاختيار مصمّمين عن طريق المناظرة . وقد حدّد آخر أجل لقبول الدراسات ليوم 25 ديسمبر 2020

دورة عادية رابعة لسنة 20202020 /12/13

هـ: مشروع إحداث ملعب فردي بالملعب البلدي بمساكن :

يندرج هذا المشروع ضمن المشاريع الممولة من طرف وزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني وقد تمّ رصد اعتمادات قدرها 400 د والبلدية قد أتمت إعداد كراس خاص بالمشروع على أن يتمّ الإعلان عن طلب العروض في القريب العاجل .

و - مشروع حجرات ملابس :

يندرج هذا المشروع ضمن المشاريع الممولة من طرف وزارة الشباب والرياضة والإدماج المهني ويتمثل التدخل في تهيئة حجرات ملابس بالملعب البلدي بكلفة تناهز 150.000 د . والبلدية بصدد إعداد ملف الاستشارة على أن يتمّ الاعلان عن المشروع في القريب العاجل .

ز- مشروع S.D.V-Act :

هو مشروع ممول من طرف الجامعة الوطنية للبلديات التونسية ويتمثل في تنوير جزء من الطريق الحزامية بإنارة LED على طول 1000 م خ بكلفة 100.000 د . والمشروع بصدد الإستشارة لاختيار مقاولات حسب الخطة التمويلية التالية :

20% تمويل ذاتي

80% مساهمة الجامعة الوطنية للبلديات التونسية

وستنطلق الاشغال مع موقفي شهر ديسمبر 2020.

بخصوص مشروع تهيئة السوق المركزية الذي يندرج في إطار البرنامج الإستثماري التشاركي

لسنة 2019 تدّخل السيد سمير الجلاصي موسى رئيس دائرة مساكن الجنوبية واقترح النظر في

المشروع خلال جلسة استثنائية باعتباره بصدد إعداد دراسة شاملة للمنطقة .

ولذات الغرض تدخلت السيدة سنية بن عبد الله عضو المجلس البلدي وأفادت بأنه خلال

الجلسة الاستثنائية للمجلس البلدي تمّ تكليفها بإعداد دراسة في الغرض صحبة أعضاء المجلس البلدي وذلك قبل 15 ديسمبر 2020 وبالتالي ليس هناك مبرر لتأجيل الموضوع باعتبارها قد أنجزت المطلوب حسب المصاحيب التالية .

كما أفاد السيد غازي القلعي مساعد رئيس البلدية بأنه تمّ التحوّل على عين المكان عند إعداد

الدراسة وأن طلب السيد سمير الجلاصي موسى لا يتعارض مع الدراسة التي تمّ إنجازها باعتبار أن

الدراسة التي سيقوم بها السيد سمير الجلاصي موسى تمثل تصوّرا لكامل المنطقة .

هذا وتدخل السيد رئيس البلدية وأكّد على أنه سيقع تقديم الدراساتين في جلسة قادمة حتى

تكون الرؤيا أكثر شمولية ووضوحا لأخذ القرار .

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020 /12/13

Travaux d'aménagement du marché central de M'saken

Devis estimatif

N	Désignation des ouvrages	Unité	Quantité	Prix unitaire	Somme
1	Exécution des stands en ossature métallique tubulaire de section appropriée , couverture en tole sandwich y compris semelles ou socle d'ancrage et de fixation , chenneau , bardage de hauteur 50 cm , peinture et toutes sujétions Le metre carré couvert.....	m2	450	260,000	117000,000
2	Travaux d'aménagement du bloc sanitaire et du local poubelle Le metre carré	m2	50	400,000	20000,000
3	Travaux d'aménagement de la zone poissonnerie Le metre carré.....	m2	60	300,000	18000,000
4	Travaux d'électricité L'ensemble.....	Ens	1	10000,000	10000,000
5	Travaux de peinture L'ensemble.....	Ens	1	5000,000	5000,000
6	Travaux d'aménagement et VRD Le metre carré.....	m2	650	80,000	52000,000
				Total	222000,000
				TVA	42180,000
				Total TTC	264180,000

Arrêté le présent devis estimatif a la somme de : **Deux cents soixante quatre milles cent quatre vinght dinars TTC.**

Travaux d'aménagement du marché central de M'saken (Lot Génie Civil)

Devis estimatif

N	Désignation des ouvrages	Unité	Quantité	Prix unitaire	Somme
1	Travaux d'aménagement du bloc sanitaire et du local poubelle				
	Le metre carré	m2	50	400,000	20000,000
2	Travaux d'aménagement de la zone poissonnerie				
	Le metre carré.....	m2	60	300,000	18000,000
3	Travaux d'électricité				
	L'ensemble.....	Ens	1	10000,000	10000,000
4	Travaux de peinture				
	L'ensemble.....	Ens	1	5000,000	5000,000
5	Travaux d'aménagement et VRD				
	Le metre carré.....	m2	650	80,000	52000,000
Total				105000,000	
TVA				19950,000	
Total TTC				124950,000	

Arrêté le présent devis estimatif a la somme de : **Cent vingt quatre milles neuf cents cinquante dinars TTC.**

Travaux d'aménagement du marché central de M'saken (Travaux de couverture des stands)

Devis estimatif

N	Désignation des ouvrages	Unité	Quantité	Prix unitaire	Somme
1	Exécution des stands en ossature métallique tubulaire de section appropriée , couverture en tole sandwich y compris semelles ou socle d'ancrage et de fixation , chenneau , bardage de hauteur 50 cm , peinture et toutes sujétions				
	Le metre carré couvert.....	m2	450	260,000	117000,000
				Total	117000,000
				TVA	22230,000
				Total TTC	139230,000

Arrêté le présent devis estimatif a la somme de : **Cent trente neuf milles deux cents trente dinars TTC.**

Travaux d'aménagement du marché central de M'saken (Travaux de couverture des stands)

Devis estimatif

N	Désignation des ouvrages	Unité	Quantité	Prix unitaire	Somme
1	Exécution des stands en structure métallo textile y compris ossature métallique appropriée , couverture en toile polyster enduite PVC tendue , dispositifs d'ancrage et de fixation , chenneau , bardage de hauteur 50 cm , peinture et toutes sujétions Le metre carré couvert.....	m2	450	180,000	81000,000
Total					81000,000
TVA					15390,000
Total TTC					96390,000

Arrêté le présent devis estimatif a la somme de : **quatre vingt seize dinars trois cents quatre vinght dix dinarsTTC.**

Travaux d'aménagement du marché central de M'saken

(Travaux de couverture des stands)

Devis estimatif

N	Désignation des ouvrages	Unité	Quantité	Prix unitaire	Somme
1	Exécution des stands en ossature métallique tubulaire de section appropriée , couverture en tole ondulée y compris semelles ou socle d'ancrage et de fixation , chenneau , bardage de hauteur 50 cm , peinture et toutes sujétions Le metre carré couvert.....	m2	450	210,000	94500,000
Total					94500,000
TVA					17955,000
Total TTC					112455,000

Arrêté le présent devis estimatif a la somme de : **Cent douze milles quatre cents cinquante cinq dinars TTC.**

4-حول إجراء مناظرات داخلية للترقية بالملفات :

أ – حول مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020 :

أفاد السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية أنه عملاً بمقتضيات الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 2020/02/25 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه ،
وتطبيقاً لقرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الإستثنائية لمختلف رتب السلك الإداري المشترك ،
المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي حول تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020 للرتب التالية :

- متصرف عام
- متصرف رئيس
- كاتب تصرف

قرار المجلس :

صادق المجلس بالاجماع .

ب : حول مناظرة داخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 :

أفاد السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية أنه عملاً بمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 و المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات
المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي حول تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2020 للرتب التالية :

- متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
- تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
- مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين
- مهندس رئيس (اختصاص هندسة ميكانيكية) بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرار المجلس

صادق المجلس بالاجماع .

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020 /12/13

*السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية :

المقترح	عدد الخطط الشاغرة	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطة
	1	0	1	مهندس رئيس
	1	0	1	مهندس رئيس اختصاص ميكانيك
	0	1	1	مهندس أول اختصاص ميكانيك
	1	0	1	مهندس أول اختصاص هندسة مدنية
	1	0	1	مهندس أول اختصاص هندسة كهرباء
	4	1	5	الجملة الفرعية

*سلك المهندسين المعماريين :

المقترح	عدد الخطط الشاغرة	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطة
	1	0	1	مهندس معماري رئيس
	0	1	1	مهندس معماري أول
	1	1	2	الجملة الفرعية

*السلك التقني المشترك للإدارات العمومية

المقترح	عدد الخطط الشاغرة	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطة
	2	1	3	تقني رئيس
	2	1	3	تقني أول
	0	2	2	تقني
	10	0	10	مساعد تقني
	0	10	10	عون تقني
	14	14	28	الجملة الفرعية

ج- حول مناظرة داخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2021 :

أفاد السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية أنه عملاً بمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 و المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات .

المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي حول مناظرة داخلية بالملفات للترقية بعنوان سنة 2021 للرتب التالية :

- كاتب تصريف بالسلك الإداري المشترك
- مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

قرار المجلس

صادق المجلس بالاجماع .

5-حول تنقيح قانون الإطار ببلدية مسكن :

أفاد السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية أنه مواكبة للتغيرات الحاصلة بقانون الاطار ببلدية مسكن على إثر ترقية بعض العملة وإعادة تصنيفهم ومتابعة الانتدابات والترقيات الجديدة المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي حول مراجعة قانون الاطار البلدي حسب بيانات الجداول التالية :

المقترح	عدد الخطط الشاغرة	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليها	* السلك الإداري المشترك بيان الخطط
	2	0	2	متصرف عام
	2	2	4	متصرف رئيس
	1	3	4	متصرف مستشار
	1	2	3	متصرف
	1	0	1	متصرف مساعد
	32	1	33	كاتب تصريف
	1	32	33	مستكتب إدارة
	2	1	3	عون استقبال
	42	41	83	الجملة الفرعية

* السلك المشترك لمحلي وتقني الإعلامية :

المقترح	عدد الخطط الشاغرة	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطة
	1	1	2	محلل مركزي
	1	1	2	محلل
	1	0	1	واضع برامج
	1	0	1	تقني مخبر إعلامية
	4	2	6	الجملة الفرعية

* سلك الاطباء البيطرة :

المقترح	عدد الخطط الشاغرة	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطة
	1	0	1	بيطري أول
	1	0	1	فني سامي للصحة
	2	0	2	الجملة الفرعية

* سلك منسطي رياض الأطفال:

المقترح	عدد الخطط الشاغرة	عدد الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليها	الخطة
	0	10	10	منشطة تطبيق رياض أطفال
	8	0	8	منشطة رياض الاطفال
	8	10	18	الجملة الفرعية

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020 /12/13

المقترح	الخطط الشاغرة	الخطط المشغولة	عدد الخطط المصادق عليها	الصف	الوحدة
	4	2	6	1	I
	3	2	5	2	
	43	24	67	3	
	8	43	51	4	II
	31	29	60	5	
	22	27	49	6	
	14	14	28	7	
	5	10	15	8	III
	9	0	09	9	
	6	0	06	10	
	145	151	296		الجملة

تمت التوصية بمراجعة قرار التنظيم الهيكلي لبلدية مساكن وإحداث مصلحة للصحة باعتبار أهميتها على مستوى مراقبة المحلات المفتوحة للعموم والتدخلات على مستوى المراقبة الصحية.

قرار المجلس

صادق المجلس بالاجماع .

6-حول المصادقة على كراس الشروط الإدارية الخاصة بتكليف محام لنيابة

البلدية:

أفادت الأنسة منية منصور كاهية مدير الشؤون الادارية ورئيسة مصلحة النزاعات والشؤون العقارية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي بخصوص كراس الشروط الإدارية الخاصة بتكليف محامي من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة البلدية للسنوات 2021-2022-2023 طبقا للأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

وقد تمحورت بنود كراس الشروط فيما يلي :

كّراس الشروط
المتعلق بتكليف محام لنيابة بلدية مساكن
لسنوات 2022-2021-2020

الفهرس :

- الفصل 1 : موضوع طلب العروض
- الفصل 2 : شروط المشاركة
- الفصل 3 : كيفية المشاركة
- الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص
- الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض
- الفصل 6 : صلوحية العروض
- الفصل 7 : الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
- الفصل 8 : الضمانات المالية
- الفصل 9 : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
- الفصل 10 : طريقة تقديم العروض
- الفصل 11 : الوثائق المكوّنة للعرض
- الفصل 12 : فتح الظروف
- الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
- الفصل 14 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد
- الفصل 15 : تعيين المحامي
- الفصل 16 : إمضاء العقد والشروع في المهمة

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في إختيار محام واحد مباشر من بين المرسمين بجدول المحامين لنيابة بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبائية والجزائية والتحكيم .
ويبين عقد النيابة بدقة الحقوق والإلتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين .

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض :

(x) للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى :

*التعقيب

*في تاريخ صدور طلب العروض

مفتوح لكافة المحامين المباشرين على حدّ السواء بالإستثناء أو التعقيب

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي باتّ أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض1. كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس البلدية أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو التي تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة يعمل لديها أو أيّ مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة .

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض :

(x) منفردا

() في إطار إتفاقية الشراكة 1

() ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من :

قسط وحيد موجه إلى جميع :

* المحامين المرسمين لدى :

-الإستثناء الذين تجاوزت مدّة ترسيمهم خمس سنوات

-التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

* الشركات المهنية للمحاماة

ويشمل هذا القسط القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقديري المحدّد من

قبل الهيكل العمومي ما قدره مائة ألف دينار بدون إعتبار الأداء على القيمة المضافة لكامل مدّة التكليف .

1 إنّ التثبت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة .

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) وموقع الهيئة الوطنية للمحامين (<https://avocat.org.tn>) أو بموقع واب بلدية مساكن (www.commune-msaken.gov.tn) بعد أن يتولى تعمير الإستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور .

وبالإضافة إلى ذلك فإنه يمكن سحب كراس الشروط بدون مقابل مباشرة من بلدية مساكن (مصلحة النزاعات والشؤون العقارية ومقرها شارع الجمهورية مساكن .

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض .

الفصل 7 : التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض .

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والإستفسارات التي يطلبها المترشحون ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الإستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين ببناء الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية .

كما يجوز عند الإقتضاء تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين . هذا ويمكن للبلدية توجيه معطيات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنتهاء أجل تقديم العروض .

الفصل 8 : الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية .

الفصل 9 : عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض . يجب على المحامي صاحب الصفقة تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعهد بها .

ويسري عقد التأمين إلى حين إنقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهد بها المحامي ويصبح عقد التأمين لاغيا بإنقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل البلدية قبل إنقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام ، بأنّ المحامي لم يف بالتزاماته التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين وفي هذه الحالة لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية مساكن .

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيّداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة : " لا يفتح طلب عروض ع.....دد لسن.....ة متعلق بتكليف محام لإنابة بلدية مساكن " . توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيّدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لبلدية مساكن

مقابل وصل إيداع .

تسجل الظروف عند تسلمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها .
يقصي آليا :

كلّ عرض ورد بعد الآجال ويعتمد لتحديد تاريخ الوصول ختم مكتب الضبط المركزي كل عرض لم يكن مغلقا ومختوما
كما يقصي :

كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتمّ رفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل البلدية .

- كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض .

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة .

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمن للعرض ووثائق التعهد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي :

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
كراس الشروط	-	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية .	-
شهادة إنخراط بصندوق الحيطة والتقاعد للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل منها	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمها مع بيان التاريخ
شهادة مهنية في الترسيم بجدول المحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل منها	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان أو تقديم تصريح على الشرف بعدم الإستعانة بمعاونين أو أعوان	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

		الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	المدرج طبقا للأنموذج بالملاحق عدد(4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية مساكن أو مضت عن إنقطاعه عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل . وفي خلاف ذلك يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مکتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	المدرج طبقا للأنموذج بالملاحق عدد(5)	تصريح على الشرف بعد الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
الجوانب الفنية والوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض		
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	المدرج طبقا للأنموذج بالملاحق عدد(6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمرجع العامة أو الخصوصية المضمنة بالعرض .
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	المدرج طبقا للأنموذج بالملاحق عدد(7)	قائمة إسمية في المحامي (منفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ . التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض	المدرج طبقا للأنموذج بالملاحق عدد(8)	إلتزام لكل محام مشارك منفرد بنبابة بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	المدرج طبقا للأنموذج بالملاحق عدد(9)	قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ ، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة	المدرج طبقا للأنموذج بالملاحق عدد(10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال

للأصل في شهادة المشاركة في الدورة المعنية .		الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين
إمضاء صاحب السيرة الذاتية مع بيان التاريخ .	المدرج طبقاً للأنموذج (11) بالملحق عدد	السيرة الذاتية للمحامي المباشر
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	المدرج طبقاً للأنموذج (12) بالملحق عدد	جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية .
إمضاء صاحب العرض محام منفرد وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	المدرج طبقاً للأنموذج (13) بالملحق عدد	مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة وبلدية مساكن من جهة ثانية .

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب الجوانب الفنية والتي تندرج

ضمن تقييم العرض سببا موجبا لإقصاء العرض ويجوز للبلدية بشرط إحترام مبدأ المساواة بين

المشاركين أو تطلب كتابيا عند الإقتضاء في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض

إستكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في

محتواها.

الفصل 12: فتح الظروف

تحدث لدى بلدية مساكن لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس البلدية .

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض :

() غير علنية

(x) علنية وتعد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها .

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض

• لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا .

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والإقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها وياستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشاركة عند الإقتضاء للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدّموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع بإيداعها مباشرة بمكتب الضبط المركزي لبلدية مساكن حتى لا تقصى عروضهم .

يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي :

info@commune-msaken.gov.tn على أن تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد

السريع ، ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني .

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي مقابل وصل تسليم يقدم مباشرة إلى بلدية مساكن أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15) من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الإنسحاب .

وبإنقضاء هذا الأجل تؤخذ بعين الإعتبار عروضهم في أعمال التقييم ويبقون ملزمين بها .

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد إنقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلّل يقدّمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه .

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل .

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس ، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 14 من هذا الكراس .

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض وإسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لإختيار المحامي بالإعتماد حصريا على المقاييس التالية :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	المراجع العامة للمحامي	40
2	تجربة المحامي	20
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10
4	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهياكل العمومية وعددها	30
	المجموع العام	100

وتقصى وجوبا :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد إنقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس .

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة
- وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن إستبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الإقتضاء، تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 .

2.15 : إسناد الأعداد

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة (50 نقطة)

1. كيفية إسناد الأعداد

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي..... الى تاريخ تقديم العروض .

وبالإضافة الى عدد السنوات المشار اليها تحتسب التجربة بعدد الإنابات التي اسداها المحامي للملفات التي انجزها المحامي المرسخ خلال تلك الفترة والتي يجب ان لا تقل عن خمس سنوات .

وذلك يعرف الطور الذي انجزت فيه تلك الملفات .

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرح بها, يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الاحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغاية حجب اسماء الاطراف وتقديمها بشكل يحول دون امكانيات التعرف على الاشخاص المذكورين بهذه الاحكام والمراجع.

عدد الانابات لدى المحاكم	ما بين 51 و 60 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	اكثر من 81 انابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لامضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعني الى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرح بها.

تعتمد عينة الانابات او رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت انجاز العمل موضوع الانابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تم رفضها شكلاً.

ويكون المحامي مدعو الى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحتفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في اقراص ممغنطة او ليزيرية او كذلك في وسائل حفظ الكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب من قبل بلدية اكودة طبق المواصفات الفنية المبنية للغرض في كراس الشروط.

ويجب الاشارة للمترشحين ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:

+ تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على اساس المعطيات المبنية في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقاً للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.

+ تقوم البلدية بعد الانتهاء من هذه الاعمال بتوجيه الملفات الى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لاجراء المراقبة اللازمة عليها طبقاً لاحكام الفصل 10 من الامر عدد 1039 لسنة 2014. واذا ما اقتضت اعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح او مؤيدات اضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية و المهنية, فان هذا الطلب يوجه الى المحامين المعنيين من قبل البلدية.

ب- المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس الى تحديد العدد الامثل من المتدخلين للقيام بالانابة وبالاتناد الى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب من قبل البلدية من ناحية والى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية اخرى, وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.
- إضافة الى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الاعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها او شارك فيها على النحو التالي:
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا او تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في اطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في اطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- لاثبات المشاركة في هذه الدورات, يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للاصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيكل العمومية وعددها (30 نقطة)

يهدف هذا المعيار الى اعطاء اكثر فرص للمترشحين المتفرغين. لذلك بقدر ما يكون المحامي المترشح متفرغا للمهمة بقدر ما يرفع العدد المسند اليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو التالي:

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا يتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي او ذات معنوية او مادية خاصة لدى محكمة التعقيب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على الا يتجاوز 10 نقاط.

الفصل 15: تعيين المحامي :

تعد لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى البلدية تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشحين وأسباب اقصاء بعض العروض ان حصل ذلك.
وتوجه البلدية وجوبا هذا التقرير الى اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لاحكام الفصل 7 من الامر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 لاجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الامر السالف الذكر واعادة النظر فيها, عند الاقتضاء. وبعد الانتهاء من هذه الاعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها الى البلدية لتنفيذه.

الفصل 16: امضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم اعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل البلدية في العنوان المبين بوثيقة التعهد .
ويجب عليه امضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن اضافة بنود يري الطرفين اهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط البلدية.
وعلى اثر المصادقة على العقد وامضائه، يتم اعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الاجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الاذن بذلك.
الا انه، في صورة نوكل المحامي الذي وقع اختياره نهائيا للانابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على اعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) ايام عمل.

اتفاقية النيابة المبرم بين المحامي المباشر

وبلدية مساكن

بين الممضين أسفله :

1/ السيد: محمد عليّة رئيس بلدية مساكن القائم في حقها

.....

من جهة

2/ والأستاذ : المحامي لدى التعقيب ومرسم بجدول المحامين تحت عدد بتاريخ المعين محل مخابراته ب

اتفق الطرفان على ما يلي :

الفصل 1 : تعريف المهمة

تتمثل مهمة الأستاذ المحامي لدى التعقيب طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية مساكن والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالاتفاقية:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الاول اعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتبية ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف والتعقيب.

يتم تجميع 05 قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر الى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظرا لطبيعة القضايا أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها واحدة والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للبلدية إذا ما تبين لها أن المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن تسند له منحة تكميلية تقدر من قبلها وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4 : الإلتزامات الموضوعة على كاهل البلدية

أ- تلتزم البلدية بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي يطلبها المحامي وتضمن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات البلدية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرف أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البلدية.

ث- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب الإتفاقية:

يتم خلاص صاحب المهمة حسب الصيغ التي تحددها البلدية ويكون الخلاص عن طريق تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

ويتولى الخلاص قابض المالية محتسب البلدية المكلف بالدفع

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل اقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم. أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة بلدية مساكن .

وتحمل على البلدية أجرة عدول التنفيذ باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشور لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات.

كما تحمل على البلدية أجرة عدول الاشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية ومصاريف التنقل المتعلقة بالانابات خارج مركز الولاية عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصا، المتعهد بملف الإنابة.

وإذا ما إقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكفل البلدية بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.

وفي كل الحالات، يجب ان تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا انه وفي صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي، البلدية خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الاعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالاعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح البلدية عند نيابته لها أمام المحاكم أو الهيئات القضائية والتعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات البلدية أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد ابداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية بها.

ولهذا الغرض،

تنولى البلدية دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول .

- تمكين البلدية مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبدائها بملاحظات حولها في أجل أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منها على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين البلدية من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم إنخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.

الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضبط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في

وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواها، وتمكين البلدية من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقيد بتركيبة الفريق المتدخل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الاثناء، فيجب على المحامي إعلام البلدية بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العلمية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة البلدية كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع البلدية أو في صورة عدم موافقة البلدية على المترشح المقترح، فلها حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 8, تفسخ هذه الاتفاقية, آليا في الحالات التالية :

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
 - وفاة المحامي أو إحالته على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له البلدية تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الاجل, يمكن للبلدية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي تراه ملائما.
 - إذا ثبت لدى البلدية إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في اجل اقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل البلدية.

الفصل 10 :

في صورة قررت البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك, في قضية لا زالت جارية, ففي هذه الحالة, تصرف له وجوبا أتعابه كاملة وتحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية, تبجل, وجوبا, المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى البلدية مكاتبة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الامر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بناية الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا, فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13 : صحة الاتفاقية

لا تكون هذه الاتفاقية صحيحة وسارية المفعول إلا بعد إمضائه من قبل رئيس البلدية

الفصل 14 : محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرر بمساكن في

رئيس البلدية

المحامي

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد

ملحق عدد 2 : بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3 : تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين و مراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4 : تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى البلدية صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5 : تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها
بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6 : تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ أو الخصوصية المذكورة في
العرض

ملحق عدد 7 : قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

ملحق عدد 8 : التزام المحامي (المنفرد) بناية البلدية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والتحكيمية والادارية والتعديلية

ملحق عدد 9 : قائمة المراجع المبنية للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10 : قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات
التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار
أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11 : سيرة ذاتية

ملحق عدد 12 : جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية و التي لا تزال منشورة لدى
المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية

ملحق عدد 13 : عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والبلدية.

وثيقة التعهد

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخط)
- المتصرف باسم ولحساب :
- المنخرط بصندوق الحيطة والتقاعد تحت عدد :
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل)
- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة المحامي (يحدده الهيكل العمومي) :

- (1) ملف طلب العروض
- (2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام
- (3) عقد النيابة

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها
أتعهد وألتزم بما يلي :

- 1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفظ
 - 2) انجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقا للشروط المبنية بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق التراتيب القانونية في الميدان .
 - 3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها 07 أيام من تاريخ تقديمه وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
 - 4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من العقد .
 - 5) الابقاء على شروط هذا التعهد مدة 03 سنوات من تاريخ الشروع في تنفيذ الإتفاقية
 - 6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
- تدفع البلدية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : تحت عدد : (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)
حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

- الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :
- تاريخ الترسيم في المحاماة :
- عنوان المقر :
- عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية :
- الهاتف :
- العنوان الالكتروني للمحامي :
- رقم المعرف الجبائي :

حرب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) :
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد : بتاريخ
- المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل)
- المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي .

حرر ب..... في

(امضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية مساكن
صاحبة طلب العروض

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
 - المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
 - المعين محل مخابراته ب(العنوان الكامل)..... المسمى فيما يلي "المشارك"
- أصح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية مساكن أو مضت عن إنقطاع عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.
- (وفي صورة القيام، إعلام البلدية طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، وترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤثر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الإقتضاء.)

حرر ب في

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

- إني الممضي أسفله (الإسم واللقب)
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
- المعين محل مخابراته ب(العنوان الكامل) المسمى

فيما يلي "المشارك"

أصرح على شرفي أنني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم
لمهنة المحاماة.

كما أصرح أنني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 2
من كراس شروط طلب العروض.

حرر ب في
(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و / أو الخصوصية المذكورة في العرض

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
- المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ
- المعين محل مخابراته ب (العنوان الكامل) المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض.
وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما
يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام (10) .

حرب في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)

تاريخ الترسيم بالهيئة	الشهادة المحرز عليها	الاسم واللقب	ع ر 1

حرب في

(إمضاء وختم المشارك)

التزام المحامي (المنفرد) بناية بلدية مساكن

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والادارية والتعديلية

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب) أقر بأني ألتزم بإنجاز المهمة. كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب
4			
معرف به			

حرب في

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي

المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة

(من 1 جانفي 2014 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تألوفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد الانابات
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2014			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2015			
التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2016			

التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2017

التجربة العامة للمحامي المباشر سنة 2018

العدد الجملي للانايات المصرح بها خلال الخمس سنوات

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات
التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى
للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

السنة	المحور	ع ر
الدورة التكوينية وشهادات استكمال الخبرة المسلة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين		
		1
		2
		3
		4
		5
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		
		1
		2
		3
		4
		5

حرر ب..... في

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .

قرار المجلس :

تأجيل الموضوع لمزيد الدرس صلب لجنة النزاعات والشؤون العقارية وتقديم أكثر توضيحات خلال الجلسة القادمة .

II -مسائل مالية :

1- سير الاستخلاصات البلدية الى موفى شهر نوفمبر 2020

أفاد السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية أنه ولإعلام السادة أعضاء المجلس البلدي أن المداخل المحققة بالعنوان الأول لموفى شهر نوفمبر 2020 قد بلغت 7 187 317 دأي بنسبة ناهزت 79%

في حين ومقارنة بنفس الفترة لسنة 2019 فقد بلغت 7 472 400 د أي بنقص قدره حوالي 285.000 د .

الفصل	نوع الموارد	المبالغ المتوقعة تقديرات الميزانية	الاستخلاصات الحاصلة الى موفى شهر نوفمبر 2020	النسبة
11,01	المعلوم على العقارات المبنية	500 000	232 154	46 %
11,02	المعلوم على الأراضي غير المبنية	200 000	108 482	54 %
12.01.01	المقايض الاعتيادية للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	2 500 000	1 945 556	78 %
12.01.02	المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية	100 000	97 940	98 %
12,03	معلوم الإجازة	5 000	1 321	26 %
21,01	مداخل الأسواق اليومية الأسبوعية	634 000	215 500	34 %
21,02	مداخل أسواق الجملة	520 000	390 000	75 %
22,02	مداخل لزمة معلوم الإشغال الوقي للطريق العام	73 000	27 300	37 %
22,03	مداخل لزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام	20 000	-	0 %
22,04	مداخل لزمة معلوم الإشهار	70 000	-	0 %
23,02	المعلوم الخاص للوقوف	50 000	30 670	61 %
24.01.01	معلوم الذبح	80 000	54 250	68 %

%43	86 998	200 000	معلوم الإشغال الوقي للطريق العام	24,02
%90	135 690	150 000	معلوم إشغال الطريق العام عند إقامة حضائر البناء	24,04
%52	20 773	40 000	معلوم عن إشغال تحت الطريق العام	24,05
%138	55 068	40 000	معلوم الاشهار	24,06
%2832	28 321	1 000	مداخل مختلفة	24,99
%64	51 473	80 000	معلوم التعريف بالإمضاء	31-01
% 52	15 511	30 000	معلوم الإشهاد بمطابقة النسخ للأصل	31-02
%82	90 428	110 000	معاليم تسليم بطاقات الحالة المدنية	31-03
%25	2236	8 000	معاليم تسليم الشهادات والحجج الأخرى	31-99
%28	1 400	2 000	معلوم رخص اشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن	32-02
%43	2 150	5 000	معلوم رخص الحفلات المنظمة بمناسبة الأفراح العائلية	32-03
%62	37 115	60 000	معاليم رخص البناء	32-06
%69	10 300	15 000	معاليم رخص اخرى مسندة بمقتضى التراتيب الجاري بها العمل	32-99
%76	45 845	60 000	معاليم الإيواء بمستودع الحجز	33-02
-	-	-	المعلوم الإضافي على سعر التيار الكهربائي-مقاييس اعتيادية-	33-03-01
%58	204 325	350 000	المعلوم الإضافي على س. ت. ك-صندوق تعاون بين الجماعات	33-03-02
%0	-	20 000	معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية او الصناعية	33-04
%0	-	10 000	المعلوم على العروض الظرفية	40-02
% 73	159 510	218 500	مساهمة المالكين الأجوار في نفقات الأشغال الأولية والإصلاحات الكبرى المتعلقة بالطرقات والأرصفة وقنوات تصريف المواد السائلة	40-03
%46	11 500	25 000	المساهمة في انجاز مآوي جماعية لوسائل النقل	40-04
%46	46 237	100 000	مداخل رياض الأطفال	51-01
%52	41 300	80 000	مداخل غير جبائية أخرى متأتية من الإستغلال المباشر الأملاك	51-99
%54	189 705	350 000	مداخل كراء عقارات معدة لنشاط تجاري	52-01
%150	60 028	40 000	مداخل كراء عقارات معدة لنشاط مهني	52-02
%1600	32 000	2 000	مداخل كراء الملاعب والقاعات	52-07
%0	-	35 000	مداخل كراء قاعات عروض الأفراح	52-10
	810		مداخل كراء التجهيزات والمعدات	52-11

	22 840		محاصيل بيع العقارات	53-01
	-	5 000	محاصيل بيع الاثاث الذي زال الانتفاع به	53-02
	-	6 000	محاصيل البيوعات الاخرى	53-99
	100 000		منح التوازن	60-01-02
%100	2 359 647	2 359 647	المناب من الدعم السنوي للتسيير	60-01
	250 000		موارد منقولة من فواضل العنوان الاول	60-02
			منح ومساهمات مخصصة للتسيير	60-03
% 23	5 680	25 000	مداخل المخالفات لتراتب حفظ الصحة والشرطة الصحية	60-06
	-		مداخل المخالفات للتراتب العمرانية	60-07
	-		استرجاع مصاريف اصلاح الطرقات والأرصفة	60-09
%52	8 257	15 853	مبالغ بعنوان مصاريف ادارة وتصرف واستخلاص لفائدة الغير	60-99-1
	-		مبالغ مستخلصة بمقتضى احكام	60-99-02
	-		خطايا تاخير انجاز صفقات عمومية	60-99-03
%180	8 997	5 000	مقايض مختلفة	60-99-99
%79	7 187 317	9 200 000	الجملة	

2- حول الحط في معالم:

أ - إصلاح أخطاء مادية:

أفادت الآنسة إيمان الانداري رئيسة لجنة مراجعة معالم العقارات المبنية وغير المبنية أنه تطبيقاً لأحكام الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على أنه " يمكن تدارك الإغفالات التي وقعت معاينتها في أساس المعلوم على العقارات المبنية وكذلك الأخطاء المرتكبة في تطبيق النسب بانتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجب بعنوانه المعلوم " .

المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي حول الوضعيات التالية

*خطأ في اعتماد الكثافة السكانية:

الفصل	الاسم واللقب	المعلوم الموظف وفق كثافة سكانية مرتفعة	المعلوم الموظف وفق كثافة سكانية متوسطة	الفارق
55082508000	عبد الفتاح الاندلسي	154,000 د (2018)	46,000 د (2018)	108,400 د
		154,000 د (2019)	46,000 د (2019)	108,400 د

206,800- د				
(2018) د 540,000	(2018) د 230,000	(2018) د 770,000	أحمد بن	570108001000
(2019) د 540,000	(2019) د 230,000	(2019) د 770,000	يوسف	
(2020) د 540,000	(2020) د 230,000	(2020) د 770,000	بوجناح	
د 1,620.000				

*** خطأ مادّي في احتساب المساحة :**

المرجع	الاسم واللقب	المعلوم الموظف وفق مساحة 150 م2	المعلوم الموظف وفق مساحة 90 م2	الفارق
550607011001	محمد بن محمود طراد نهج المنتزه	(2018) د 84,000	(2018) د 35,280	(2018) د 48,720
		(2019) د 84,000	(2019) د 35,280	(2019) د 48,720
				الجملة : 97,440 د
530709012001	سالم بوهلال	(2018) د 520,800	(2018) د 210.000	(2018) د 310,800
	نهج توزر	(2019) د 520,800	(2019) د 210.000	(2019) د 310,800
		(2020) د 520,800	(2020) د 210.000	(2020) د 310,800
				الجملة : 932,400 د

ب : فصول أحصيت مرتين :

ع/ر	الاسم واللقب / العنوان	المرجع	المبلغ المثقل
1	الطاهر بوهلال نهج جمال	530912052001	2018 : 31.360 د 2019 : 31.360 د 2020 : 31.360 د الجملة : 94.080 د
2	حمادي شبيل نهج جمال	530912056001	2018 : 31.360 د 2019 : 31.360 د 2020 : 31.360 د الجملة : 94.080 د

3	حمادي شبيل نهج جمال	530912057001	2018 : 31.360 د 2019 : 31.360 د 2020 : 31.360 د الجملة : 94.080 د
4	علي العايش يدعى عمر	530910031001	2018 : 67.200 د 2019 : 67.200 د 2020 : 67.200 د الجملة : 201.600 د

قرار المجلس المصادقة بالاجماع

-ج: حول الاعفاء من الأداء البلدي :

أفادت الآنسة إيمان الانداري رئيسة لجنة مراجعة معالم العقارات المبنية وغير المبنية أنه تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 من مجلة الجباية المحلية الذي ينص على " يقع حظّ المعلوم على العقارات المبنية كلياً من طرف الجماعات المحلية بالنسبة للمطالبين بالمعلوم على العقارات المبنية من ذوي الدخل المحدود المنتفعين بإعانة من الدولة أو من الجماعات المحلية " .
المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي بخصوص المطالب التالية والمتعلّقة بطلب الإعفاء من الأداء البلدي باعتبارها عائلات من ذوي الدخل المحدود.

ر/ع	الاسم واللقب	العنوان والمرجع	طبيعة الإعانة	قرار لجنة المراجعة
1	الزهرة بنت محمد غزال	نهج القاهرة 600603017001	منحة من بلدية مساكن	معفاة من الأداء البلدي لتمتّعها بمنحة من البلدية في إطار مساعدة العائلات المعوزة بتاريخ 2018/12/08
2	زهرة بنت محمد قعيدة	نهج السعادة 540303010001	إعانة من الدولة	معفاة لتمتّعها بإعانة من الدولة في إطار مساعدة العائلات المعوزة بتاريخ 2019/07/20
3	خديجة بنت عبد الرحمان بن خليفة	نهج الهادي شاكر 660402047001	إعانة من الدولة	معفاة لتمتّعها بإعانة من الدولة في إطار مساعدة العائلات المعوزة بتاريخ 2019/07/20
4	نجاة بوهلال	نهج الطيب حشيشة	إعانة من الدولة	معفاة لتمتّعها بإعانة من الدولة في إطار مساعدة العائلات المعوزة بتاريخ

2018/11/17		530716023001		
معفى من الأداء البلدي لتمتعه بإعانة من الدولة في إطار مساعدة العائلات المعوزة بتاريخ 2018/01/13	إعانة من الدولة	نهج المعرفة 611203026001	أحمد بن سالم بوقديدة	5
معفى من الأداء البلدي لتمتعه بإعانة من الدولة في إطار مساعدة العائلات المعوزة بتاريخ 2018/11/17	إعانة من الدولة	شارع الأرض 660502037001	محمد بن عبد العزيز يعقوب	6
معفى لتمتعه بإعانة من الدولة في إطار مساعدة العائلات المعوزة بتاريخ 2018/01/13	إعانة من الدولة	نهج المعرفة 611203026001	أحمد بن سالم بوقديدة	7

علما وقد تم عرض الوضعيات المذكورة أعلاه على أنظار لجنة المراجعة بتاريخ 01/13 / و 02/03 و 11/17 و 12/08 لسنة 2018 و 8 و 07/20 / 2019 وأوصت بالموافقة.

قرار المجلس :

المصادقة بالإجماع .

3- حول الاعفاء من بعض المعاليم :

أ: حول الإعفاء من معين لزمة السوق الاسبوعية للدواب والبضائع

المختلفة بمساكن .

أفاد السيد الناصر الخديري رئيس اجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف أنه عملا بمنشور السيد وزير الشؤون المحلية عدد 16 المؤرخ في 2020/08/7 المعروف على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي بخصوص إعفاء مستلزم السوق الاسبوعية للدواب والبضائع المختلفة بمساكن سيف الدين حمد من دفع معلوم اللزمة للفترة الممتدة من 17 أوت 2020 الى غاية 24 سبتمبر 2020 .

علما وأن الموضوع حظي بموافقة لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف الملتزمة بتاريخ 2020/11/17 .

حيث تم غلق السوق بتاريخ : 2020/08/17

إعادة الفتح : 2020/09/27 (قرار عدد 3107 بتاريخ 2020/09/24)

المبلغ المقترح طرحه : 63 541 000 د

المدة : شهر وأسبوع

قرار المجلس :

صادق المجلس بالإجماع

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

ب: حول الإعفاء من معين لزمة سوق سيدي الشطي بمساكن :

أفاد السيد الناصر الخديري رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف أنه عملاً بمنشور السيد وزير الشؤون المحليّة عدد 16 المؤرخ في 2020/08/7
المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي بخصوص إعفاء مستلزم سوق سيدي الشطي بمساكن سيف الدين حمد من دفع معلوم اللزمة للفترة الممتدّة من 17 أوت 2020 الى غاية 24 سبتمبر 2020 .
علماً وأن الموضوع حظي بموافقة لجنة الشؤون المالية والإقتصادية ومتابعة التصرف الملتزمة بتاريخ 2020/11/17.

حيث تم غلق السوق بتاريخ : 2020/08/17

إعادة الفتح : 25 / 09 / 2020 (قرار بلدي عدد 3111 بتاريخ 2020/09/24

المبلغ المقترح طرحه : 2.500 000 د والمدة شهر وأسبوع

قرار المجلس :

صادق المجلس بالإجماع

ج : حول الاعفاء من معلوم الاشهار :

أفاد السيد الناصر الخديري رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف أنه عملاً بمكتوب وزير الشؤون المحلية عدد 3619 بتاريخ 2020/06/24
المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي بخصوص إعفاء الشركات الاشهارية من معلوم الإشهار بسبب جائحة كورونا .
علماً وأن لجنة الشؤون المالية و الإقتصادية ومتابعة التصرف الملتزمة بتاريخ 2020/11/17 قد أوصت بالموافقة على تمتيع كافة شركات الإشهار بالتخفيض بعنوان شهرين شريطة مبادرة هؤلاء بخلاص ما تخلّد بذمتهم لمؤقّ سنة 2020 .

قرار المجلس :

صادق المجلس بالاجماع

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

4- تحويل اعتمادات :

أفاد السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي بخصوص مقترح تحويل اعتمادات حسب البيانات المفصلة بالجدول التالي :

الفصول المقترحة للتنقيص							
العنوان	القسم	الباب	الفصل	الفقرة	بيان الفصل	الإعتمادات المتوفرة (بالدينار)	مبلغ التخفيض (بالدينار)
1	01	00	01101	0001	الأجر الأساسي والتدرج	222.493	67.000
1	01	00	01101	0002	المنح الخصوصية القارة (الثابتة)	493.676	80.000
1	01	00	01101	0003	المنح المرتبطة بالوظيفة	12.477	2.000
1	01	00	01101	0005	المنح غير الخصوصية المتغيرة	32.450	1.000
1	01	00	01101	0006	منح الساعات الإضافية والعمل الليلي	22.515	12.000
1	01	00	01101	0013	المنح العائلية	9.431	4.000
1	01	00	01101	0014	المساهمات المحمولة على المشغل	185.922	68.000
1	03	00	03302	0008	منح للجمعيات ذات الصبغة الإجتماعية	26.700	21.000
1	03	00	03303	0004	المساهمة لفائدة مركز التكوين ودعم اللامركزية	23.000	23.000
1	03	00	03305	0012	تدخلات لفائدة الجمعيات الرياضية	69.000	69.000
1	04	00	04400	0001	نفقات التصرف الطارئة	93.654	93.000
المجموع							
440.000							
الفصول المقترحة للترفيغ							
العنوان	القسم	الباب	الفصل	الفقرة/ف ف	بيان الفصل	الإعتمادات المتوفرة (د)	مبلغ التخفيض بالدينار
1	02	00	02201	03/0080	متخلدات تجاه STEG	0	170.000
1	02	00	02201	04/0080	متخلدات تجاه SONEDE	0	11.000
1	02	00	02201	0003	استهلاك الكهرباء والغاز	0	246.000
1	02	00	02201	0002	استهلاك الماء	0	5.000
1	03	00	03302	0025	مصاريف الوقاية الصحية	0	8.000
المجموع							
440.000							

5-حول تخويل منحة لفائدة جمعية المرافقة والإنطلاق للطفل المتوحد:

أفاد السيد مكرم الشويخ الكاتب العام للبلدية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي بخصوص تخويل منحة قدرها 000 د 5 000 لفائدة جمعية المرافقة والإنطلاق للطفل المتوحد بعنوان سنة 2020 نظرا لما تقوم به هذه الجمعية من خدمات اجتماعية لفائدة الطفل المتوحد سيقع تمويلها هذه السنة بالحظ من المنحة المسندة لودادية عملة وموظفي بلدية مساكن .

على أن يقع إدراجها بقائمة الجمعيات والمنظمات المتمتعة بمنحة من البلدية سنة 2021

قرار المجلس :

المصادقة بالإجماع

6-حول مراجعة معالم :

أ : تنقيح معلوم الإشهار :

أفاد السيد الناصر الخديري رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي بخصوص تنقيح معلوم الاشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام وعلى واجهات المحلات المعدّة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة والمقدر بـ 100 د للمتر المربع الواحد وذلك طبقا للقرار البلدي المؤرخ في 11 أوت 2016 .

والمقترح الترفيع في المعلوم بالنسبة لللافتات واللوحات الاشهارية ذات الصبغة التجارية فقط من 100 د الى 150 د مع المحافظة على معلوم 100 د بالنسبة للإشهار بواسطة العلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو البارزة أو المنزلة أو المعلقة بالطريق العام بالنسبة للمحلات والمؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية.

قرار المجلس

المصادقة بالإجماع

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

III - مسائل اقتصادية :

1- نتائج بئة سوق سيدي الشطي بمساكن :

أفاد السيد الناصر الخذيري رئيس لجنة الشؤون الامالية و الاقتصادية و متابعة التصرف أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي أنه بتاريخ 17 نوفمبر 2020 تم إجراء بئة بالمزاد العلني وللمرة الأولى لتسويغ سوق سيدي الشطي بمساكن بعنوان سنة 2021 . هذا وقد أرست البئة على السيد سيف الدين حمد بأرفع مبلغ وقدره 27.500.000 د وقد هذا وأوصت اللجنة بإتمام إجراءات التسويغ وإبرام عقد في الغرض لمدة 3 سنوات مع زيادة 10 % كل سنة بعد مصادقة المجلس البلدي على نتيجة البئة.

قرار المجلس :

صادق المجلس بالاجماع .

2- حول تغيير نشاط محل : من بيع اللحوم الحمراء الى بيع الأسماك .

أفاد السيد الناصر الخذيري رئيس لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي بخصوص مطلب مجد الخذيري متسوق المحل البلدي الكائن بالسوق المركزي والذي يرغب بمقتضاه تغيير النشاط من بيع اللحوم الحمراء الى بيع الأسماك .

علما وأن لجنة الشؤون المالية و الاقتصادية و متابعة التصرف الملتزمة بتاريخ 2020/11/17 قد وافقت على المطلب وأوصت بعرضه على أنظار المجلس البلدي .

قرار المجلس :

صادق المجلس بالاجماع .

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

3- حول تغيير نشاط محل: من بيع اللحوم الحمراء الى بيع اللحوم البيضاء

أفاد السيد الناصر الخديري رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف أن المعروف على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي بخصوص مطلب في تغيير نشاط المحل البلدي عدد 58 الكائن بالحى التجاري من محل لبيع اللحوم الحمراء الى محل لبيع اللحوم البيضاء.

مع العلم وأنه تم عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشؤون العقارية خلال جلستها الملتزمة بتاريخ 17 نوفمبر 2020 والتي أوصت بالموافقة .

قرار المجلس :

صادق المجلس بالاجماع .

IV - مسائل عقارية :

1- مطلب ورثة فاطمة ولطيفة وعائشة بوهلال حول تفعيل إجراءات

عملية تعويض :

أفادت الأنسة منية منصور كاهية مدير الشؤون الإدارية ورئيس مصلحة النزاعات والشؤون العقارية أن المعروف على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي بخصوص مطلب ورثة فاطمة ولطيفة وعائشة بوهلال المتعلق بتفعيل إجراءات عملية تعويض لفائدتهم .

حيث إستقر على ملك فاطمة ولطيفة وعائشة بوهلال جميع الرسم العقاري عدد 42242 سوسة المشمول بالقطعة عدد 1275 الكائن بالوادي الشرقي والمتمثل في قطعة أرض أدمج جزء كبير منها في الطريق العمومية بعرض 30 مترا.

وحيث حظي تقسيم العقار عدد 7438 بموافقة اللجنة الجهوية للتقسيمات وقد أفرز التقسيم المذكور بعد إجراء عملية التحجير الأجزاء التالية :

-جزء مساحته 2223م² ادمج في الطريق الحزامية

-جزء مساحته 204م² خصص كمنطقة خضراء حسب مثال التهيئة العمرانية

-جزء مساحته 103م² تكملة للأجوار

-جزء مساحته 180م² تكملة للأجوار ولم يفرز أي مقسم ذات صبغة سكنية على معنى الفصل

58 م م ت .

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

وحيث سبق للمجلس البلدي المنعقد بتاريخ 28-7-2005 أن تداول بشأن موضوع التعويض وأقر الموافقة على التعويض عن كامل المساحة المدمجة في الطرقات والمنطقة الخضراء (2223 م+ 204 م)

وحيث تم تقدير القيمة الشرائية بمبلغ قدره 97.080 د بحساب الأربعين دينار للمتر المربع الواحد وبمساحة قدرها 2427م² فقد طالب الورثة مجدداً بتفعيل إجراءات تعويض المساحة المستوجبة سيما وأن البلدية قد انطلقت في فتح الطريق الحزامية .
مع العلم وأنه تم عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشؤون العقارية خلال جلستها الملتئمة بتاريخ 21 أكتوبر 2020 والتي أوصت بالموافقة على عملية التعويض .
قرار المجلس :

المصادقة بالاجماع على مبدأ التعويض

2-النظر في التعويض لسامية وهاجر بوهلال :

أفادت الأنسة منية منصور كاهية مدير الشؤون الإدارية ورئيس مصلحة النزاعات والشؤون العقارية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي بخصوص مطلب المواطنين سامية وهاجر بوهلال حول التعويض لهما عن المساحة الزائدة عن الربع من التقسيم طبقاً لمقتضيات الفصل 67 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.
حيث إستقر على ملكهما جميع الرسم العقاري عدد 65469 سوسة والمتمثل في قطعة أرض كائنة بشعبة المعيز وقد تم تقسيم العقار تحت عدد 11317 وحظي بالمصادقة وقد انجر عن التقسيم المذكور مساحة قدرها 365م² والتي أصبحت بعد تحجير التقسيم الجزئي مساحة قدرها 360م² وبلغت المساحة المستوجبة للتعويض طبقاً للقانون 102.75 م²
مع العلم وأنه تم عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشؤون العقارية خلال جلستها الملتئمة بتاريخ 17 نوفمبر 2020 والتي أوصت بالموافقة على عملية التعويض.

قرار المجلس :

المصادقة بالاجماع على مبدأ التعويض

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

3-عريضة الاستاذ شاكر إنقزو المحامي لدى التعقيب في حقّ ورثة عمر بن

بلقاسم قرع :

أفادت الآنسة منية منصور كاهية مدير الشؤون الإدارية ورئيس مصلحة النزاعات والشؤون العقارية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي بخصوص عريضة الاستاذ شاكر إنقزو المحامي لدى التعقيب في حقّ ورثة عمر بن بلقاسم قرع والمتعلّقة بعملية تعويض

حيث إستقر على ملك الورثة جميع العقار ذات الصبغة السكنية مساحته الجمالية 5241 م² موضوع الرسم العقاري عدد 67701 سوسة والكائن بطريق المحطة "ترفر" وحيث بمقتضى المصادقة على التقسيم عدد 7745 بتاريخ 11-10-2010 تمّ إدماج مساحة قدرها 2552 م² في الطريق العمومية ، لذا فإنّه يطالب بالتعويض له عن المساحة الزائدة عن الربع من التقسيم المذكور والتي تقدّر بـ1241.75 م² .

مع العلم وأنه تمّ عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشؤون العقارية خلال جلستها الملتئمة بتاريخ 17 نوفمبر 2020 والتي أوصت بالموافقة على عملية.
قرار المجلس :

المصادقة بالاجماع على مبدأ التعويض

4-حول تغيير علاقة كرائية قائمة بين بلدية مساكن ومحمد كرموص المتسوِّغ للمحل

البلدي عدد 30 الكائن بالسوق المركزية والمخصّص لبيع اللحوم الحمراء.

أفادت الآنسة منية منصور كاهية مدير الشؤون الإدارية ورئيس مصلحة النزاعات والشؤون العقارية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي بخصوص تغيير العلاقة الكرائية القائمة بين بلدية مساكن ومحمد كرموص المتسوِّغ الأصلي للمحل البلدي عدد 30 الكائن بالسوق المركزية وذلك على إثر شراء طارق كرموص للأصل التجاري من المتسوِّغ الأصلي .

مع العلم وأنّ المبلغ السنوي للكراء أصبح 988.000د بموجب حكم صادر بتاريخ 12-2-2016، لذا وعملا بأحكام الفصل 25 من قانون 25 ماي 1977 والمتعلّق بالأكرية التجارية النظر في تعديل القيمة الكرائية السنوية المعتمدة.

علما وأنّ لجنة النزاعات والشؤون العقارية الملتئمة بتاريخ 21 أكتوبر 2020 قد اقترحت الزيادة في معين الكراء السنوي بمبلغ قدره 1235.000 د أي الربع واحتساب 5 % من كل سنة جديدة .

قرار المجلس :

تأجيل النظر لمزيد الدرس

دورة عادية رابعة لسنة 20202020/12/13.

5- حول تغيير علاقة كرائية قائمة بين بلدية مساكن ويوسف بن خليفة مصباح المتسوغ للمحل البلدي عدد 65 الكائن بالحي التجاري والمخصص لبيع اللحوم الحمراء.

أفادت الأنسة منية منصور كاهية مدير الشؤون الإدارية ورئيس مصلحة النزاعات والشؤون العقارية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي بخصوص تغيير العلاقة الكرائية القائمة بين بلدية مساكن ويوسف بن خليفة مصباح المتسوغ للمحل البلدي عدد 65 المخصص لبيع اللحوم الحمراء ذلك على إثر شرائه للأصل التجاري للمحل من المتسوغ الاصلي محمد طارق حواس .

مع العلم وأن المبلغ السنوي للمحل البلدي هو 1.474.391 د مع زيادة 5% من كل سنة جديدة ، لذا وعملا بأحكام الفصل 25 من قانون 25 ماي 1977 والمتعلق بالأكرية التجارية النظر في تعديل القيمة الكرائية السنوية المعتمدة.

مع العلم وأنه تم عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشؤون العقارية خلال جلستها الملتزمة بتاريخ 2020/10/04 والتي أوصت بالموافقة على تغيير العلاقة الكرائية المذكورة أعلاه والزيادة في معين الكراء السنوي بنسبة الربع مع الإبقاء على بقية فصول العقد بما في ذلك الزيادة السنوية المقدرة بـ 5% من كل سنة جديدة .

قرار المجلس :

تأجيل النظر لمزيد الدرس

6- حول الترفيع في معين كراء المحل البلدي الكائن بالحي التجاري :

أفادت الأنسة منية منصور كاهية مدير الشؤون الإدارية ورئيس مصلحة النزاعات والشؤون العقارية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي بخصوص الوضعية التالية :

حيث أنه تحت تصرف الطالب محمد الطارق حواس جميع المحل الكائن بالحي التجاري بمساكن والذي إنجر له بمقتضى عقد بيع الأصل التجاري من المتسوغ الأصلي يوسف مصباح . وحيث أن المبلغ السنوي اصبح 2.698,843 د مع زيادة 5% من كل سنة جديدة .

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

لذا وعملا بأحكام الفصل 25 من قانون الأكرية التجارية المعروض النظر في الزيادة المقترحة لتغيير العلاقة الكرائية .

مع العلم وأنه تمّ عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشؤون العقارية خلال جلستها الملتئمة بتاريخ 17 نوفمبر 2020 والتي أوصت بالإبقاء على معين الكراء السنوي .

قرار المجلس :

تأجيل النظر لمزيد الدرس .

7-حول مطلب تعويض عن مساحة أدمجت بالطريق العام لورثة فاطمة بنت الحاج عثمان بن سيك علي :

أفادت الأنسة منية منصور كاهية مدير الشؤون الإدارية ورئيس مصلحة النزاعات والشؤون العقارية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي بخصوص مطلب ورثة فاطمة بنت الحاج عثمان بن سيك علي بخصوص التعويض لهم عن مساحة أدمجت بالطريق العام ، حيث إستقر على ملك العارضين جميع الملك المسمى فاطمة "1069" موضوع الرسم العقاري عدد 17772 سوسة والمتكون من القطعة عدد 58 و65 من المثل المتعلق بهذا الرسم والكائن بالجديدين "صريش" معتمدية مساكن وهو عقار غير مقسم وحيث أنه تشخيص كامل للعقار تبين أنّ القطعة عدد 58 والتي مساحتها 872 م². أدمجت في طريقيين الأول بعرض 30 مترا (الطريق الحزامية) والثاني عرضه 12 مترا وبقية العقار وهو الأوسط بمنطقة خضراء .
لذا فإنّ العارضين يعربون عن عدم موافقتهم على إحداث المنطقة الخضراء ويطلبون بالتعويض عن المساحة التي أدمجت في الطريق العام .

مع العلم وأنه تمّ عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشؤون العقارية خلال جلستها الملتئمة بتاريخ 17 نوفمبر 2020 والتي أوصت بالموافقة بخصوص التعويض عن المساحة التي أدمجت بالطريق العام مع ضرورة الادلاء بمثال هندسي معدّ من طرف خبير في المساحة ورفض الاعتراض بخصوص المنطقة الخضراء.

قرار المجلس :

صادق المجلس بالاجماع والعمل على استكمال الإجراءات في الغرض

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

8- حول مطلب تعويض عن مساحة أدمجت بالطريق العام لورثة محمد بن الحاج سالم بن سيك علي :

أفادت الآنسة منية منصور كاهية مدير الشؤون الإدارية ورئيس مصلحة النزاعات والشؤون العقارية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضل بإبداء الرأي بخصوص مطلب ورثة محمد بن الحاج سالم بن سيك علي بخصوص التعويض لهم عن مساحة أدمجت بالطريق العام

حيث إستقر على ملك العارضين جميع الملك المسمى الحرية VI موضوع الرسم العقاري عدد 44379 سوسة والذي مساحته 2192م² الكائن بمنطقة العليج بمساكن .
وحيث أنه على إثر الأشغال الجارية لتهيئة الطريق الحزامية توصلت البلدية بتنبيه عن طريق العدل المنفذ الأستاذة هندة زميط بطلب من المالكين ويدعون بمقتضاه بلدية مساكن بكفت الشغب ورفع المعدات من العقار وضمّنوا ذلك بمحضر معاينة مع مئثال هندسي معدّ من طرف المهندس المعماري عبد المجيد عطية يبيّن أنّ الأجزاء المدمجة وهي كالآتي :

- جزء مساحته 926م² في الطريق الحزامية بعرض 30 مترا
 - جزء مساحته 645م² منطقة خضراء
 - جزء مساحته 514م² لإحداث طريق بعرض 15 مترا
- في حين أنّ الأجزاء المتبقية تمثل تكملة للأجزاء المسح على التوالي 26م² و 6م² و 70م² ولا يمكن أن تكون موضوع تقسيم عمراني .
لذا فإنّ المالكين يطالبون بالتعويض وتسوية الوضعية قبل إتمام أشغال التهيئة .
مع العلم وأنه تمّ عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشؤون العقارية خلال جلستها الملتزمة بتاريخ 17 نوفمبر 2020 والتي أوصت بالموافقة على التعويض ورفض الطلب بخصوص المنطقة الخضراء ومدّنا بمئثال هندسي معدّ من طرف خبير في المساحة .

قرار المجلس :

صادق المجلس بالاجماع والعمل على استكمال الإجراءات في الغرض

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

9 - حول تغيير العلاقة الكرائية الرابطة بين بلدية مساكن ومجد الخديري متسوِّغ المحلّ البلدي الكائن بالسوق المركزية :

أفادت الآنسة منية منصور كاهية مدير الشؤون الإدارية ورئيس مصلحة النزاعات والشؤون العقارية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي بخصوص تغيير العلاقة الكرائية الرابطة بين بلدية مساكن ومجد الخديري متسوِّغ المحلّ البلدي الكائن بالسوق المركزية :

حيث إستقر على ملك المواطنة فهيمة علوان جميع الأصل التجاري المستغل بالمحلّ البلدي عدد 5 الكائن بالسوق المركزية بمساكن والمخصّص لبيع اللحوم الحمراء وذلك بمعيّن كراء سنوي قدره 775,400د في السنة مع زيادة 5% من كل سنة جديدة وحيث قامت المتسوِّغة في الأصل ببيع الأصل التجاري إلى المواطن مجد الخديري بتاريخ 03-11-2020 .

لذا فإنّ العارض مشتري الأصل التجاري يطالب بتغيير العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين .
لذا وتطبيقا لمقتضيات الفصل 25 من قانون الأكرية التجارية فإنّ المالك بإمكانه طلب الترفيع في معيّن الكراء في مثل هذه الحالات (بصفة رضائية) .
وعليه المعروض النظر في القيمة الكرائية المقترحة .

مع العلم وأنه تمّ عرض الموضوع على أنظار لجنة النزاعات والشؤون العقارية خلال جلستها الملتئمة بتاريخ 17 نوفمبر 2020 والتي أوصت بالموافقة على تغيير العلاقة الكرائية والزيادة في معيّن الكراء سنوي بمسبة 25 % عملا بقانون الاكرية التجارية مع الحفاظ على بقية بنود العقد وخاصة الزيادة بنسبة 5% من كل سنة جديدة.

قرار المجلس:

إرجاء النظر لمزيد الدرس

10-مقترح لجنة التهيئة العمرانية :

أفاد السيد مجد عليّة رئيس البلدية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي بخصوص مقترح لجنة التهيئة العمرانية المتمثّل في إبداء الرأي بخصوص إستصدار قرار يعنى بتسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخصة البناء ومقتضيات مثال التهيئة العمرانية .

مع العلم وأنّ هذا القرار قد تمّ العمل به من طرف بلدية باردو وهو في حقيقة الأمر قانون من قوانين الدولة (القانون عدد 11 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أفريل 2015 المتعلق بتسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء) وقد وقع إستنساخه حرفيا.

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

علما وأن لجنة النزاعات والشؤون العقارية الملتزمة بتاريخ 21 أكتوبر 2020 أقرت أنه لا يمكن اعتماد هذا القانون باعتباره استثنائي جاء لتسوية وضعية المباني المخالفة لرخص البناء الى حدّ 2012/12/31 وقد انتهى مفعول العمل به (الفصل 5 صريح بخصوص انتهاء مفعول العمل بهذا القانون.)
قرار المجلس :

إعداد جرد بالوضعيات المخالفة بالتنسيق بين الادارة الفنية ولجنة التهيئة العمرانية مع الاستثناس بقرار بلدية صفاقس.

V- مسائل عمرانية :

1 - حول رهن مقاسم في إطار خلاص معالم التهيئة الخارجية :

أفاد السيد محمد عليّة رئيس البلدية أن المعروض على السادة أعضاء المجلس البلدي التفضّل بإبداء الرأي بخصوص المقترح التالي والمتعلّق برهن مقاسم على معنى الفصل 63 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

لقد نصّ الفصل 63 من م.ت.ت. على أنّه : " لا يمكن بيع الأراضي أو تسويغها أو تشييد المباني فوقها إلا بعد إنجاز أشغال التهيئة المنصوص عليها بكراس شروط المقسم" الفصل 64 لا تنطبق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 63 على الدولة والوكالات العقارية والجماعات العمومية المحلية والباحثين العقاريين في نطاق القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 كما لا تنطبق هذه الأحكام على المقسم الذي يقوم بإنجاز الأشغال الأولية وبطلب الترخيص في إنجاز أشغال التهيئة النهائية .

وفي وضعية الحال فإنّ الإجراءات الأولية تتمثل في :

تقديم مطلب من طرف المقسم في تأجيل أشغال التهيئة

تعهد من طرف المقسم لإتمام الأشغال في الآجال القانونية التي سيقع الإتفاق عليها وضبطها ضمن قرار المصادقة : تقديم ضمان إما :

- رهن مقاسم

- كفالة بنكية تلتزم بمقتضاها المؤسسة الضامنة بدفع المبالغ اللازمة لإنهاء الأشغال

4- الإدلاء بشهادة ملكية حديثة للعقار المسجل .

والملاحظ هنا أنّ هذه الإجراءات تسبق قرار المصادقة على التقسيم .

ولذا وتبعا للجلسة المشتركة بين لجنة التهيئة العمرانية ولجنة النزاعات المنعقدة بتاريخ 25

سبتمبر 2019 بخصوص الإجراءات القانونية المتبعة،

المعروض على أنظار الجنب أنموذج عقد رهن ومثال للوثائق المصاحبة .

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13

إتفاق

بين الممضين أسفله ؛

الطرف الأول : بلدية مساكن في شخص ممثلها القانوني

الطرف الثاني :

الفصل الأول :

إتفق الطرفان على أن يقوم الطرف الأول بإنجاز أشغال التهيئة النهائية في أجل أقصاه

الطرف الأول

الطرف الثاني

الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية مساكن

تعهد

إني الممضي أسفله

صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد

بوصفي مالك العقار موضوع التقسيم عدد

أتعهد بإنهاء إنجاز أشغال التهيئة النهائية في الآجال القانونية المتفق عليها إلا بقرار المصادقة على التقسيم، كما أتعهد بتقديم ضمان لذلك يتمثل في رهن المقسم عدد لفائدة بلدية مساكن .

مطلب ترخيص في إنجاز أشغال التهيئة النهائية

إني الممضي أسفله

صاحب بطاقة تعريف وطنية عدد

صاحب التقسيم عدد الموافق عليه من طرف الإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتاريخ

أرغب من جنابكم الموافقة على تأجيل إنجاز أشغال التهيئة النهائية وألتزم بإبرام رهن على مقسم من المقاسم موضوع التقسيم عدد وتساوي قيمته قيمة الأشغال التي تمّ تقديرها من طرفكم .

مراحل إتمام عقد الرهن

I / مجال تدخل الإدارة الفنية :

- 1- تقديم مطلب التقسيم
- 2- الموافقة من طرف اللجنة الجهوية للتقسيمات
- 3- تقديم مطلب في تأجيل إنجاز أشغال التهيئة
- 4- الترخيص
- 5- الإتفاق على الآجال التي سيتمّ خلالها إنجاز الأشغال
- 6- التعهد بتقديم ضمان بنكي أو رهن مقسم لفائدة البلدية
- 7- القرار المحدد لقيمة أشغال التهيئة
- 8- شهادة معاينة إنتهاء الأشغال الواردة بقرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19 أكتوبر 1995 (الفصل 5 منه) .

II / مجال تدخل مصلحة النزاعات :

- 9- تحرير عقد الرهن ومتابعة تسجيله وترسيمه

عقد رهن عقار مسجل

بين الممضين أسفله :

بلدية مساكن

بوصفه دائنًا مرتهن

السيد :

بوصفه دائنًا راهن

توطئة

حيث إستقرّ على ملك المدعو بوصفه راهن جميع العقار الكائن ب..... والمتمثل في قطعة أرض مسجلة موضوع الرسم العقاري عدد سوسة وقد تمّ تقسيمه تحت عدد وحظي بموافقة اللجنة الجهوية للتقسيمات بتاريخ

وحيث إقتضى الفصل 64 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير أنّ المقسم يمكن له طلب تأجيل إنجاز أشغال التهيئة النهائية وذلك بعد الترخيص له من طرف البلدية لأصل يقع الإتفاق عليه إلا أنّ ذلك مشروط بتقديم إمّا كفالة بنكية من طرف المقسم أو رهن مقسم لإستيفاء الدين .

وحيث تداول المجلس البلدي بخصوص هذا الموضوع وأقرّ اللجوء إلى هذه الطريقة للمصادقة على التقسيم وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ

وحيث تمّ تحديد السعر المرجعي لقيمة أشغال التهيئة بمقتضى قرار صادر عن السيد رئيس البلدية بعد الموافقة عليه بالإجماع من طرف المجلس البلدي .

وحيث يعترف السيد بمقتضى هذا العقد أنّه مدينا لفائدة بلدية مساكن بمبلغ قدره بعنوان معلوم أشغال التهيئة .

وتبعا لذلك وقع الإتفاق والتعاقد على مايلي

الفصل الأول : يرخص السيد رئيس بلدية مساكن للسيد المذكور ثانيا أعلاه في تأجيل إنجاز أشغال تهيئة العقار الكائن ب..... موضوع ملف التقسيم للرسم العقاري عدد سوسة .

الفصل الثاني : بمقتضى هذا العقد يسند المذكور ثانيا أعلاه لفائدة بلدية مساكن وهنا من الدرجة الأولى قدره يسلط على المقسم عدد مساحته من ملف التقسيم عدد والمتعلق بالعقار الكائن ب من الرسم العقاري عدد بعنوان ضمان في إنجاز أشغال تهيئة التقسيم

(أشغال إنجاز الطرقات) عملا بأحكام الفصل 64 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير .

الفصل الثالث : إتفق الطرفان على إنجاز أشغال التهيئة في أجل أقصاه سنة من تاريخ إمضاء الإتفاق المبرم بينه وبين السيد رئيس البلدية بتاريخ

الفصل الرابع : إذا إتضح عدم قيام المالك بأشغال التهيئة المذكورة في الآجال المتفق عليها فإن البلدية تحلّ محله في إنجاز هذه الأشغال ويصبح المالك مجبرا على بيع المقسم عددمستخرج من التقسيم المشار إليه لفائدة بلدية مساكن وقد حدّدت قيمة المقاسم بنفس قيمة أشغال التهيئة .

الفصل الخامس : تلتزم الدائنة المرتهنة بلدية مساكن بتسليم المدين الراهن شهادة في رفع اليد وذلك عند الإنجاز النهائي لأشغال التهيئة .

الفصل السادس : يلتزم المدين الراهن بالمحافظة على العقار المرتهن وبعدم القيام بما من شأنه أن ينقص عن قيمته .

الفصل السابع : يصحّ السيدبأن لاشيء في وضعيته القانونية يمنعه من إسناد عقد الرهن لفائدة بلدية مساكن .

الفصل الثامن : يلتزم السيد بإمضاء جميع الكتائب التوضيحية والتكميلية التي يتطلبها ترسيم العقد بإدارة الملكية العقارية .

الفصل التاسع : لفائدة إدارة الملكية العقارية إتفق الطرفان على أنّ الرهن المنصوص عليه بالفصل الثاني مسلط علىجزء من المنابات الراجعة للطرف المذكور ثانيا أعلاه من الرسم العقاري عدد..... على قاعدة تمثيل الجزء الواحد لمتربيع واحد .

الفصل العاشر : بالإعتماد على ما سبقالطرفان من إدارة الملكية العقارية ترسيم هذا الإتفاق إلى أن يفسخ رضائيا أو قضائيا بصفة باتة .

الفصل الحادي عشر : تبعا للرهن المسلط على المقسم عدد من ملف التقسيم إتفق الطرفان على أن لا يقع إبرام عقد تفويت فيه أو تسليم رخصة بناء إلى حين خلاص قيمة الرهن المنصوص عليه بالفصل الثاني .

الفصل الثاني عشر : في صورة الزيادة في قيمة أشغال التهيئة تلتزم الأطراف المذكورة أعلاه بإبرام ملحق رهن يقع بمقتضاه ضبط القيمة النهائية لأشغال التهيئة .

الفصل الثالث عشر : مصاريف التامير والتسجيل والترسيم تحمل على كاهل الطرف الثاني .

الفصل الرابع عشر : تكون محاكم سوسة هي المختصة في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين الطرفين .

حرّر هذا العقد ببلدية مساكن عملا بالفصل 377 مكرر (جديد) من مجلة الحقوق العينية المنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1992 المؤرخ في 06 أوت 1992 .

إمضاء رئيس البلدية

إمضاء الطرف الثاني

قرار

إنّ رئيس بلدية مساكن،

بعد الإطلاع على الدستور وعلى القانون الأساسي ع29 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق
بمجلة الجماعات المحلية ،
وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بمقتضى القانون ع122 عدد لسنة 1994 المؤرخ في 28-11-1994
وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمّمته ،
وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 19-10-1995 المتعلق بضبط الوثائق المكوّنة لملف التقسيم بما
فيها كراس الشروط وكذلك طرق وصيغ المصادقة عليه ،
وعلى مثال التهيئة العمرانية لمدينة مساكن المصادق عليه بالأمر عدد 3453 بتاريخ 09 سبتمبر 2014 ،
وعلى الأمر ع602 عدد بتاريخ 22 ماي 2016 المتعلق بتحويل حدود
وعلى المطلب المقدم من طرف السيد بتاريخ والمتضمن رغبته في
إنجاز أشغال التهيئة النهائية على مراحل للتقسيم عدد الموافق عليه من طرف اللجنة الجهوية
للتقسيمات بتاريخ للعقار المسمّى موضوع الرسم العقاري ع عدد سوسة والكائن
بالمنطقة بمثال التهيئة العمرانية من عمادة

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تطبّق على صاحب التقسيم كافة الأحكام المتعلقة بالتقسيمات المنصوص عليها بالباب الرابع من
مجلة التهيئة الترابية والتعمير ع122 عدد لسنة 1994 المؤرخ في 28-11-1994 .

الفصل الثاني : حدّدت مدّة إنجاز أشغال التهيئة بداية من إلى طبقا لما
تمّ التنصيص عليه بكراس الشروط .

الفصل الثالث : تمّ ضبط قيمة الأشغال النهائية بما قدره

الفصل الرابع : الكاتب العام ومدير الإدارة الفنية مكلف كل فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس البلدية

قرار المجلس :

صادق المجلس بالاجماع

وفي ختام الجلسة قدّم السيد **سمير الجلاصي** موسى تحية شكر وتقدير للسيد الكاتب العام
والادارة البلدية على الجهودات المبذولة لإعداد العمل المطروح على المجلس البلدي .
واختتم السيد رئيس البلدية الجلسة في حدود الساعة الخامسة والنصف مساء .

مساكن في 17 ديسمبر 2020

رئيس البلدية

محمد عليّة

دورة عادية رابعة لسنة 2020 2020/12/13